جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنـــــوان:

المسؤولية الجزائية عن الجرائم

إعداد الطالبة:
يوسفي حنين

تحت إشراف الدكتور:
د. قحقاح وليد

لجنـــــة المناقشـــــة

الاســـم واللقـــب	الرتبـــــة	الصفـــــــة
د. بوساحية السايـــح	أستاذ محاضر قسـم -أ-	رئيســـــــــا
د. قحقاح وليـــــد	أستاذ محاضر قسـم -أ-	مشرفا ومقـــــررا
د. شارني نـــــوال	أستاذ محاضر قسم -ب-	ممتحـــــــنا

السنة الجامعية: 2023/2022

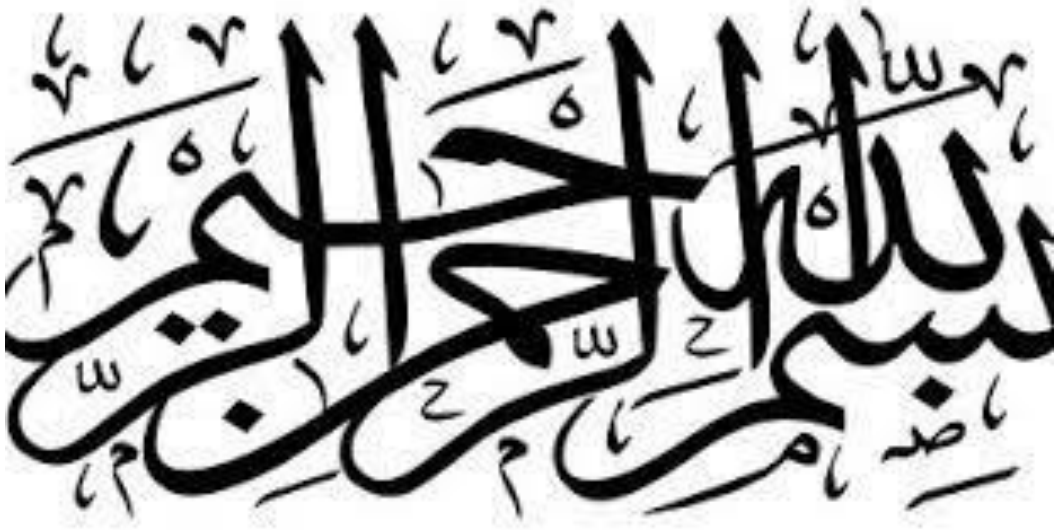

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

سورة الروم الأية ﴿41﴾

شكر وعرفان

*

الحمد لله المنعم الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة

الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم والصلاة والسلام على

محمد بن عبد لله وعلى اله وصحبة أجمعين إلى يوم الدين

أما بعد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾

عملا بهذا الحديث الصحيح عن رسول الله من الواجب علي التوجه بالشكر

للأستاذ الفاضل

﴿الدكتور قحقاح وليد﴾

الذي قبل الإشراف على هذا العمل والذي خصنا بالتوجيه والنصائح العلمية

فبارك الله في جهده وجزاه خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر والامتنان

﴿لأعضاء لجنة المناقشة﴾

على مجهودهم مسبقا ورحابة صدورهم كما لا يفوتني التوجه بالشكر

والتقدير

لكل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الشهيد العربي التبسي

على ما قدموه لنا من معلومات وتأطير

طيلة فترة الدراسة والشكر موصول

أيضا لعمال الكلية

وطاقمها الإداري

إهداء

**لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم

من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها..

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل..

إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي..

إلى من رسمولي المستقبل بخطوط من الثقة والحب..

إليكم عائلتي..

إلى التي أمسكت بيدي حين توقفت الحياة عن مد يدها لي، يا من يرتعش قلبي لذكرهايا من اودعتني الله كم تمنيت من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد ودعواتك ظلا يحميني ما حييت وروحك رفيقة أيامي

(جدتي الغالية رحمها الله)

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون إنتظار إلى قدوتي الأولى إلى من أعطاني ولا يزال يعطي بلا حدود إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه بطلي الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه

(أبي العزيز أدامه الله ذخرا لي)

إلى ملاكي في الحياة وقرة عيني وأعز ما أملك ..ملجأي.. التي سهرت وكانت معي في كل حالاتي وظروفي وضغوطاتي يكفي أن تعرفي أن لكي ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لك الروح والقلب والعين هدية لما قدمته لي ولن اوفي دينك لي .. سر وجودي لطالما عاهدتك بالنجاح رغما عن العثرات وها أنا اليوم أتممت وعدي وأهديه إليك

(أمي الحبيبة متعها الله بالصحة والعافية)

_إلى من رزقت به سندا وملاذي الأول والأخير،ظلي حين يصيبني التعب وشمعة تنير حياتي إلى أخي الوحيد

(تميم حفظه الله)

في الختام

كما قيل كان حلما

فاحتمالا ثم أصبح

حقيقة لا خيالا الحمد لله على التمام .

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	المجلد

مقدمـــــة

عندما ترتكب جريمة في مجتمع وتتحقق عناصرها المكونة لها يصبح الجاني مسؤولا عن مثل هذا السلوك المجرم قانونا بإخضاع نفسه لعقوبة جزائية عن تلك الجريمة في قانون العقوبات أو غيرها من القوانين الخاصة التكميلية سواء أكان فعله إيجابيا أو إمتناع عن إتيان فعل ما مخاطب به بنص القانون.

كما أن حدوث الفعل المادي الذي يشكله وحده لا يكفي لتأسيسه ولكن يجب أن يكون الفعل قد حدث تحت إرادة الفاعل ووجود علاقة سببية أو علاقة بين الفعل والنتيجة التي تم الحصول عليها، فبصرف النظر عن توافر الأهلية الجزائية وتصور الجاني وإرادته الحرة من المستحيل تحديد مسؤولية الشخص دون أن يسند فعل غير قانوني إليه حيث يستحيل تحديد مسؤولية أولئك الذين يفقدون إدراكهم أو تكون إرادتهم معيبة أو يشوبها عيب من عيوب الإرادة.

ومن الجرائم المتعددة التي قد توقع الشخص في نطاق مسؤولية جزائية نجد الجرائم الإقتصادية والتي تعد من أخطر أنواع الجرائم التي يعاقب عليها القانون لأنها تمس بالمال العام للدولة، لذا فإن المفاهيم الخاصة بالجريمة الإقتصادية تتعدد حسب المنهج الإقتصادي المتبع في كل دولة، كما تتعدد الآراء في تحديدها من حيث خصوصية أركانها وصورها كونها متحكمة وعارضة تقع في زمن محدد ويعاقب عليها بعقوبة محددة حسب السياسة الإقتصادية المنتهجة في كل دولة.

وقد حاول المشرع مواكبة التطورات الحاصلة في مجال المعاملات الاقتصادية لذلك كان هذا الإيقاع على حساب ثوابت قانون العقوبات العام، حيث تتميز الجريمة الاقتصادية بمحتوى ونوع محدد من المسؤولية للجريمة يختلف عن جرائم القانون العام الأخرى، كالقانون الضريبي، التجاري، والجمركي ومكافحة تبييض الأموال،...، سواء بالنسبة لشخص طبيعي أو معنوي، أي أنها جرائم تخضع في تطبيقاتها للقواعد العامة في التجريم والعقاب، وفي نفس الوقت فهو يعاقب في إطار القوانين الخاصة عن الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه قانونا

أولا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على الإطار القانوني للجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري من أركانها وصور المسؤولية الجزائية فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكمن أهميتها في توضيح خصوصية المسؤولية الجزائية في إرتكاب هذه الجرائم سواء من ناحية أحكامها عن فعل الغير والشخص المعنوي أو الخصوصية الإجرائية لها وأهم وأبرز أنواع عقوباتها

كما تكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في كونه يشد اهتمام العاملين والباحثين على إنفاذ القانون، وذلك للمخاطر الكبيرة الناجمة عن الجرائم الإقتصادية وعلى جميع الأصعدة السياسية منها والإقتصادية والإجتماعية

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية

1/ الدوافع الشخصية

- رغبتنا الشخصية في أن تقدم هذه الدراسة إضافة علمية في هذا المجال، في جانبيه العملي والنظري، وإثراء المكتبة القانونية
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية كوننا طالبة في ذات التخصص.
- الإيمان الراسخ بأن العدالة تتوخى من وراء تسليط عقوبة الإصلاح والزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون وتبديد المال العام

2/ الدوافع الموضوعية

- الرغبة في معرفة مدى إهتمام المشرع الجزائري بخصوصية المسؤولية الجزائية في إرتكاب الجرائم الإقتصادية وطبيعتها والعقوبات المقررة ضد مرتكبيها
- تسليط الضوء على ما جاء به المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة كالقانون الضريبي، التجاري، الجمركي ومكافحة تبييض الأموال... لتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.
- توضيح على من تقع المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم الإقتصادية ومدى نجاح المشرح في تفريد العقوبة الصادر في حك مرتكبيها

رابعا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على أركان الجريمة الإقتصادية وأهم وأبرز صور القصد والخطأ فيها
- تسليط الضوء على ماهية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وتتمثل شروط قيامها بالنسبة للشخص المعنوي
- توضيح الخصوصية الاجرائية للجريمة الاقتصادية
- إبراز إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض عقوبات الجزائية رادعة لهذا النوع من الجرائم

خامسا: الدراسات السابقة

1/ دراسة حكيم كرايمية (2021)

جاءت هذه الدراسة بعنوان خصوصية الجريمة الإقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، التخصص قانون خاص وعلوم جنائية، إشراف الأستاذ الدكتور خلفي عبد الرحمان، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021/2020.

وإعتمد الباحث على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يكمن نطاق خروج الأحكام الخاصة بالجريمة الإقتصادية عن القواعد العامة للقانون الجزائي التقليدي في شقيها الموضوعي والإجرائي؟

ولتوضيح فكرة خروج المشرع الجزائري عن المبادئ الأصولية في الجانب الموضوعي للجريمة الاقتصادية نتناول بالدراسة النموذج القانوني للجريمة طبقا للأحكام العامة ومدى التزام أركان الجريمة الاقتصادية بذلك طبقا للقواعد العامة (الفصل الأول) كما نبين طبيعة المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية ومدى خروجها عن القواعد العامة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ودرجة التوسع في المسؤولية

الجزائية في الجريمة الاقتصادية من خلال إسناد بعض الأفعال إلى الغير وهو ما يعبر عنه بمصطلح المسؤولية عن فعل الغير (الفصل الثاني).

2/ دراسة مصطفى شكور (2021)

جاءت هذه الدراسة بعنوان خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، مجلة دولية دورية عالمية سداسية محكمة متعددة التخصصات، تصدر عن جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد الثامن (8)، العدد الثاني (2)، أرسلت بتاريخ: 2021/01/04، وقبلت بتاريخ: 2021/03/08، ثم نشرت بتاريخ: 2021/06/07.

وإعتمد الباحث على الإشكالية التالية: هل يمكن إسناد المسؤولية الجنائية وفق الأحكام العامة في الجرم الإقتصادي أم أن هذا الإسناد له قواعد خاصة؟

ويهدف هذا المقال للوصول إلى خصائص المسؤولية الجنائية في مجال الأعمال والإقتصاد، خاصة مع تطور الاقتصاد وظهور جرائم خطيرة تعيق السياسة الاقتصادية للدولة، وتهدد مصالح الأفراد الاقتصادية، وذلك بتخصيص مطلبي، المطلب الأول تناول أركان الجريمة الاقتصادية، ومدى خروجها على القواعد العامة، أما المطلب الثاني فتخصص في مسألة المتابعة والعقاب.

سادسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة المحدودة للموضوع التي قمنا بدراسته تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن غياب الدراسات القانونية المتخصصة الأعلى درجة منا والكتب على مستوى مكتبة كليتنا لمعالجة هذه المسؤولية بطريقة واضحة وصريحة جعلتنا نلجأ إلى الإستعانة بالكتب والمقالات الإلكترونية.

سابعا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تحدد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- **ماهي أركان الجريمة الإقتصادية؟ وفيما تتمثل صور القصد والخطأ فيها؟**
- **ماهي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟ وفيما تتمثل شروط قيامها بالنسبة للشخص المعنوي؟**
- **أين تكمن الخصوصية الاجرائية للجريمة الاقتصادية؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض عقوبات الجزائية رادعة لهذا النوع من الجرائم؟**

ثامنا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا فقد إعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا

1/ المنهج الوصفي: إعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

2/ المنهج التحليلي: تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

تاسعا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع:

أما الفصل الأول فإندرج تحت عنوان الإطار القانوني للجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري، وعالج في مضمونه أركان الجريمة الإقتصادية من جهة، وصور المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية من جهة

ليتخصص الفصل الثاني بدراسة خصوصية المسؤولية الجزائية في إرتكاب الجرائم الإقتصادية، من خلال التطرق إلى أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم الإقتصادية من جهة، الخصوصيات الجزائية للجريمة الاقتصادية من جهة أخرى.

الفصل الأول

الإطار القانوني للجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري

المطلب الأول

أركان الجريمة الإقتصادية

المطلب الثاني

صور المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية

تمهيد

إن أي سلوك غير قانوني يتسبب في إلحاق الضرر بشخص أو شيء ما، أو عندما تقع جريمة في مجتمع ما وإكتمال أركانها المكونة لها يترتب عليه مسؤولية الجاني عن هذا الفعل المجرم قانونا وهذا بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لتلك الجريمة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة الأخرى، ولا يمكن تقرير مسؤولية شخص ما دون أن يسند إليه فعل غير مشروع إلى جانب توافر الأهلية الجزائية وقدرة الفاعل على الإدراك والإرادة الحرة، إذ لا يمكن تقرير مسؤولية من يفقد القدرة على الإدراك أو تكون إرادته معيبة أو يشوبها عيب من عيوب الإرادة.

ومن الجرائم المتعددة التي قد توقع الشخص في نطاق مسؤولية جزائية نجد الجرائم الإقتصادية والتي تعد من أخطر أنواع الجرائم التي يعاقب عليها القانون لأنها تمس بالمال العام للدولة، لذا فإن المفاهيم الخاصة بالجريمة الإقتصادية تتعدد، حسب المنهج الإقتصادي المتبع في كل دولة فتعريفها في المنهج الاشتراكي يختلف عن تعريفها في المنهج الرأسمالي، مما نتج عنه تباين في التعريفات الفقهية وكذلك القضائية وفي أنواع الجرائم الإقتصادية.

كما تتعدد الآراء في تحديد الجريمة الإقتصادية من حيث خصوصية أركانها وصورها كونها متحكمة وعارضة تقع في زمن محدد ويعاقب عليها بعقوبة محددة حسب السياسة الإقتصادية المنتهجة في كل دولة.

ولقد حاول المشرع مواكبة التطورات السريع الحاصلة في مجال التعاملات الاقتصادية فكانت هذه المواكبة على حساب الثوابت في قانون العقوبات العام، حيث تتميز الجريمة الاقتصادية بخصوصية في محتواها وتختلف طبيعة المسؤولية الجزائية فيها عن الجرائم العادية الأخرى سواء بالنسبة لشخص طبيعي أو معنوي

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا الفصل دراسة أركان الجريمة الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صور المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، كالتالي:

- **المطلب الأول: أركان الجريمة الإقتصادية**
- **المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية**

المبحث الأول: أركان الجريمة الإقتصادية

تعد الجريمة الإقتصادية من الجرائم الموجهة ضد القانون الإقتصادي والسياسة الإقتصادية التي ترتبط بالنظام العام، وبالتالي تعد كل الأفعال والإمتناعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الإقتصادي، والتي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الإقتصاد الوطني...[1]

فهي تتعدد وتتنوع فنجد منها جرائم تبييض وغسيل الأموال، جرائم البيئة والإخلال بتوازنها، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم التزوير والنصب والاحتيال، جريمة التفليس والاختلاس، جريمة الرشوة، خيانة الأمانة، التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.

ويرى الفقهاء أن للجريمة ركنين ركن مادي يتمثل في عناصر ثلاثة (نشاط أو سلوك الفاعل ونتيجته وعلاقة السببية التي شرط بين الفعل والنتيجة)، وركن معنوي (القصر الجنائي والدافع الجنائي)، وبالنسبة للجريمة الإقتصادية فإن كل من الركن الشرعي والمادي وإن كان لابد من توافرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي إلا أنهما يتميزان بخصوصية في محتواهما، أما الركن المعنوي فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية وأصبح يتميز بالضعف[2].

وبالتالي إنه يمكن القول بأن الجرائم الإقتصادية كغيرها من الجرائم تتميز بنموذج قانوني خاص بها، مما يضفي عليها طابع الخصوصية لذا فمن خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى أركان هذه الجريمة من الناحية الشرعية، والمادية والمعنوية، كالتالي:

- **المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية**
- **المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الإقتصادية**
- **المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية**

---

[1]– إيهاب الرويسان، **(خصائص الجريمة الإقتصادية)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، جوان 2012، ص: 03

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى**، ج: 2، ط: 17، دار هومه، الجزائر، 2018

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية

عملا بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يعنى بسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب والذي خص السلطة التشريعية دون غيرها لتشريع القوانين المتعلق بالتجريم والعقاب وهو المبدأ الذي يتفق عليه أغلب الفقهاء وتم دسترته في مختلف النظم القانونية، الدستور الجزائري الذي أكد على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[1]، كم أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال قانون العقوبات إذ نصت المادة الأولى منه على ذلك: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2].

ورغم دستورية مبدأ الشرعية وإقرار المشرع الجزائري الاستناد على هذا الركن في تشريع القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي في السياسة الجنائية للدولة الجزائرية ككل إلا أنه قد خرج عن هذا المبدأ خروجا صريحا في تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب في الجرائم الإقتصادية، حيث خول للسلطة التنفيذية سن القوانين الإقتصادية (التفويض التشريعي)، كما أعطى للقاضي الجزائي سلطة كبيرة في التفسير الواسع في مجال الجريمة الإقتصادية بالإضافة إلى السريان الزماني والمكاني لتطبيق الجريمة الإقتصادية[3].

إلا أنه وبسبب التغيير في الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة أجبر المشرع السلطة التشريعية على تفويض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي للسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، كما نص على تطبيق النص الجزائي في المجال الاقتصادي لتوسيع نطاق تطبيقه خارج إقليم الدولة (الفرع الثاني)

---

[1]– المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم: 20–442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

[2]– المادة الأولى من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966

[3]– نبيل صقر، **الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة_الفساد_التزوير_الحريق**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص: 108

الفرع الأول: التفويض التشريعي في الجرائم الإقتصادية

يعرف التفويض التشريعي بأنه صاحب الاختصاص الأصلي يعهد لشخص أو هيئة أخرى بممارسة جزء من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة ويكون إذا أوكلت السلطة التشريعية بعضا من صلاحياتها وإختصاصاتها للسلطة التنفيذية في الحدود المنصوص عليها في الدستور[1]، فالسلطة التشريعية هي التي أوكلها الدستور سلطة سن التشريعات من خلال تفويض جزء من اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية بناءا على نص صريح وارد في الدستور يخول التفويض ويشير إلى القيود اللازمة له للتنفيذ[2].

وبناءا على ذلك يكون التفويض تشريعيا إذا أوكلت السلطة التشريعية بعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور، أو كانت السلطة التشريعية التي أوكلها الدستور إلى وضع التشريعات وسنها تفوض جزءا من اختصاصاتها للسلطة التنفيذية سواء كان رئيس الدولة أو الوزير الأول أو رئيس الوزراء، فعلى أساس نص صريح وارد في الدستور يخول التفويض ويشير إلى القيود اللازمة لتنفيذه أو أن العرف الدستوري في بلد ما يتبع اعتماد أو الموافقة على مبدأ التفويض التشريعي.

فالتشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة، لذلك نصت القوانين على ضرورة اشتراك السلطة التنفيذية في وضع نصوص تنظيمية على شكل أوامر أو قرارات أو مراسيم لها صفة الإلزام كالتشريع، ويكون ذلك في إطار التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم، وتحديد الجزاء المقرر له[3].

وحتى يكون التفويض التشريعي مطابقا للقانون يجب أن تتوافر فيه الشروط من ناحية الشكل (أولا) أو الموضوع (ثانيا) أو مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي (ثالثا)

1- بركات أحمد، **الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008، ص: 21.

2- سكينة فروج، أمال عيشاوي، (**تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال**)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، الجزائر، مج: 16، عك 1، ص: 316.

3- إيهاب الروسان، (**خصائص الجريمة الإقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان**)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مج: 4، ع: 7، 2012، ص ص: 83-84

أولا: شكل التفويض

يعد هذا الشرط الركيزة الأساسية في التفويض التشريعي إذ يكون لزاما أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض[1]، وذلك كأن يفرغ القرار الوزاري مثلا في شكل معين أو أن ينص التفويض على أن يصدر القرار أو الأمر من طرف لجنة معينة تتكون من عدة وزارت مثلا[2].

ثانيا: موضوع التفويض

يشترط لصحة التفويض التشريعي أن يكون محددا بموضوع أو موضوعات بالذات، الأمر الذي يتعين معه تحديد موضوعاته تحديدا دقيقا فلا يجوز أن يكون التفويض عاما أو مطلقا، أو مبهما في موضوعاته، بل يجب أن يكون النص على نطاق التفويض بصورة واضحة ومحددة، لا تحتمل التفسير الواسع وذلك حتى لا يعد التعميم بمثابة تنازل السلطة التشريعية عن اختصاصها التشريعي، إذ إن عدم تحديد موضوعات التفويض التشريعي على نحو واضح ودقيق يعطي السلطة التنفيذية المبرر لتجاوز نطاق التفويض، ومن ثم إصدار ما تراه من مراسيم خارج إطار التفويض الأمر الذي يمثل اعتداء على إختصاص المشرع[3].

كما يجب أن تكون موضوعات قانون التفويض محددة الغرض، أي لابد أن يحدد قانون التفويض وبدقة ماهية الموضوعات التي سيتناولها قانون التفويض وما ستنظمه الحكومة في لوائحها التفويضية، فإذا لم يكن قانون التفويض محدد الموضوعات الداخلة فيه، عد ذلك سلطة مطلقة للسلطة التنفيذية في التشريع[4].

وبالتالي فإنه لا يمكن أن يصدر القرار أو اللائحة أو الأمر مطابقا للشكل المنصوص عليه في التفويض التشريعي بل يجب أن يكون هذا القرار أو الأمر مطابقا لموضوع التفويض فلا يجوز مثلا أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه[5].

1- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، ط: 3، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص: 88.

2- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص: 89

3- علي عبد الله جاسم العرادي، **تفويض الإختصاص التشريعي "دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة"**، مط: 1، عهد البحرين للتنمية السياسية للطبع والنشر، البحرين، 2019، ص: 49

4- سكينة فروج، أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص: 322

5- أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص: 91

ثالثا: مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي

حتى يكون التفويض صحيح ومنتج لأثاره يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في التفويض مطابقة لشكل وموضوع التفويض، فلا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء عقوبة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها[1]، وبالنسبة للتفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي فإن نطاقه يتسع بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع مبادئ عامة أي تحديد العقوبة تاركة المحال للسلطة التنفيذية من أجل تحديد أشكال الجريمة وأشكالها، وهذا راجع إلى عدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي تحديد وتعريف الجرائم الاقتصادية التي تتميز بالسرعة والتغير والمرونة حسب الظروف الاقتصادية التي تعيش فيها الدولة[2].

وتتطلب التشريعات في المجال الاقتصادي معرفة فنية قد لا تكون متاحة إلا للسلطة المفوضة بشرط ألا يؤدي التفويض إلى مجموعة واسعة من التدابير لوضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد أي أن تكون في إطار القانون الجنائي شرعية[3].

ومن الأمثلة في هذا المجال نجد:

في الجرائم المتعلقة بالمنافسة: ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة فنجده أعطى إلى مجلس المنافسة إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في نفس القانون[4]، في الآجال المحددة إمكانية تقرير

1- خميخم محمد، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص: 102

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 94

3- خميخم محمد، المرجع السابق، ص: 29

4- تنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، **يتعلق بالمنافسة**، ج.ر.ج.ج، ع: 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم 010، بأنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه، كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه.
كما تنص المادة 46 من نفس القانون بأنه: "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000دج) عن كل يوم تأخير[1]، كما نص نفس القانون على معاقبته على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام نفس القانون[2]، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة،ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[3]، فالمشرع الجزائي الجزائري هنا نص على التفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي حيث فوض للسلطة التنفيذية في محال الجرائم الاقتصادية أن تفرض جزاءات على المخالفين إذ يمكن لمجلس المنافسة كهيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم إحترام الشروط والإلتزامات المنصوص عليها هذا القانون إذ يقرر جزاءات مالية.

في الجرائم الجمركية: نجد التفويض التشريعي أيضا موجود في بعض الجرائم الإقتصادية كالتشريعات الجمركية نظرا لما يتطلب فيها من خبرة فنية، قد لا تتوفر لدى السلطة المفوضة بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في مكافحة الجرائم الإقتصادية، وهذا يظهر جليا في إعطاء بعض الوزارات والولاة وإدارات الجمارك هامشا من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي، ومن حيث تعيين السلع الخاضعة لرسم مرتفع، وكمثال على ما تقدم فإن قانون الجمارك خول للوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية بالتدخل عن طريق قرار وزاري بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي[4].

وأيضا بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، نجده قد تضمن عدة أحكام تنظم عمليات الاستيراد والتصدير وتوجب إحضار البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي أمام مكتب الجمارك المختص قد إخضاعها

1- المادة 58 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

2- تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنه: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر".

3- المادة 61 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

4- مصطفى مشكور، (خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية)، مجلة العلوم الإنسانية، الصادر عن جامعة ام البواقي، مج: 8، ع: 2، 2021، ص 132

للمراقبة الجمركية[1]، وأخرى تتعلق بحركة بعض البضائع داخل الإقليم الجمركي[2]، ومن حيث تحديد معالم العقاب فقد رصد المشرع الجريمة التهريب جملة من الجزاءات والعقوبات التي تطبق على مرتكبيها والتي نص عليها ضمن أحكام الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3] بعدما كان يعاقب عليها بموجب المواد من 626 إلى 628 من القانون رقم 79-07 المتعلق بالجمارك التي ألغيت بنص المادة 42 من نفس القانون[4].

فالملاحظ إتساع نطاق التفويض التشريعي في قانون الجمارك حيث يقتصر دور المشرع في وضع المبادئ تاركا للسلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم، وإن كان لهذا التفويض ما يبرره من جهة ذلك أن التشريع في هذا لا يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة فضلا عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى يتسنى لها في مواده الظروف الطارئة، إلا أنه من جهة أخرى يعد خرقا للقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحية السلطة التشريعية دون سواها.

كما أن التوسيع في سلطة التفويض له أثره في اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائي في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخر[5]،

في الجرائم الضريبية: من خلال فحوى الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم نجد بأن المشرع ترك المجال للقاضي الجزائي بخصوص تحديد الوسائل المستعملة في إرتكاب جريمة الصرف إذ نص بأنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

1- المواد 51 و60 و221 و223 و225 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، **يتضمن قانون الجمارك**، ج.ر.ج.ج، ع: 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم

2- المادة 222 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم

3- الفصل الرابع من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، **يتعلق بمكافحة التهريب**، ج.ر.ج.ج، ع: 59، المؤرخة في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم

4- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 14-15

5- نفس المرجع، ص 15-07

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت...[1]، و يرجع السبب في ذلك إلى التطور الكبير للوسائل التي يمكن أن تستعمل في هذا المجال.

كما أن الجرائم الضريبية أغلبها يتمثل السلوك الإجرامي فيها في كل الحركات المادية والعمليات القانونية والمحاسبية و كل الوسائل والترتيبات التي يلجأ إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من الضريبة والقانون لم يحصر السلوكات الإجرامية لجريمة الغش الضريبي، فهي أكثر من أن تحدد، وكنه ربطها بالغاية التي هي التخلص من كل ضريبة أو بعضها بطريق الغش والتحايل، مما يعني أن للقاضي الحرية المطلقة في تحديد السلوك المجرم الذي من خلاله يتملص الجاني من أداء الضريبة المفروضة عليه[2].

في جرائم التجارية: نص المشرع على تفويض السلطة التنفيذية بإتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة الأفراد مثل لعملية الفوترة والمنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم: 04-02، حيث نص على أنه: "يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، ويلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة، كما يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون"[3].

ويقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية لا يسمح باستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، إذ يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها[4].

1- المادة 1 من الأمر رقم 96-22، المؤرخ في: 9 يوليو 1996، **يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.رج.ج، عدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم

2- بوزوينة محمد ياسين، (خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية)، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، مج: 1، ع: 3، 2018، ص 148

3- المادة 10 من القانون رقم 04-02، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع: 41، مؤرخة في: 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06، ج.ر.ج.ج، ع: 46، مؤرخة في: 18 غشت 2010

4- المادة 11 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم

الفرع الثاني: السريان الزمني والمكاني للنصوص الجزائية على الجريمة الإقتصادية

عملا بمبدأ الشرعية الجنائية فإنه لا يسري قانون العقوبات والقوانين المكملة له إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من حيث الزمن وعليه فإن قانون العقوبات لا تطبق بأثر رجعي على الوقائع التي سبقت نفاذه ، أو إذا كان قانونا أكثر ملائمة للمتهم، لذا سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفرع التطرق إلى رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة (أولا) ورجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في التشريع الاقتصادي (ثانيا)

أولا: رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة

قرر هذا المبدأ لحماية الجماعة والأفراد على حد سواء ، وكان نتيجة حتمية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك فإن الانحراف عنه لمبررات معينة لا يوصف بأنه خرق، ولأجل لذلك ورد على هذا المبدأ استثناء وهو رجعية القانون الأصلح للمتهم، إذ يقرر هذا الاستثناء أن يطبق القانون الأصلح للمتهم على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره[1].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم فنجده أشار إلى رجعية القوانين بنص على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[2]، أي أنه إذا كان القانون أصلح للمتهم فإنه ينطبق على أفعال وقعت قبل ويستبعد بالتالي القانون الذي كان ساريا وقت وقوع الفعل المجرم[3]، لأن من مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يعتبر السبب في خضوع القوانين الموضوعية لمبدأ عدم الرجعية، ويؤدي الأمر في الحالتين إلى نفس النتيجة، وهي حماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم، وتحديد صفه القانون الأصلح ليس معيارا شخصيا ينظر به إلى شخص المتهم وإنما هو معيار موضوعي يتم تقديره من قبل قاضي، فحتى القاضي الذي يعود له تقدير أن القانون أصلح فإنه غير مطلق الحرية بذلك وإنما مقيد بمجموعة من الضوابط القانونية [4].

1- خميخم محمد، المرجع السابق، ص: 30

2- المادة 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

3- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، (د.ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 101

4- القبي حفيظة، **النظام القانوني للجريمة الاقتصادية دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008/2007، ص 17

من أجل تنفيذ حكم القاعدة الذي يحدد تطبيق القانون الجديد على الماضي إذا كان الأخير أكثر ملائمة للمتهم يجب التأكد من تفضيل القانون الجديد إذ يتسنى تحقيق ذلك عن طريق المقارنة بين حكم القانون القديم وحكم القانون الجديد، وهي مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع حيث يقدر ذلك وهذه القاعدة تطبق بالنسبة لقانون العقوبات العام[1].

ثانيا: رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القوانين الاقتصادية

بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للجانب الإقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال وهو إستفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم السابقة الذكر والتي تنص بأنه: أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

يعزى الخروج عن المبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات العام إلى اعتبارات مستمدة من سياسة العقوبة فقانون العقوبات الاقتصادي يتطور بشكل سريع وغالبا ما يتم توجيه هذا التطور نحو تعديل مادة أو بند التجريم والعقاب ليتماشى مع السياسة الاقتصادية المطلوب حمايتها، فإذا أراد المشرع أن لا ينتفع المتهم بالقانون الأنسب له فعليه أن ينص في القانون الاقتصادي على أنه مؤقت وبالتالي يخرج عن المبدأ العام وهو الأثر الرجعي من قانون الجزاء الأفضل للمتهم أو نص القانون الجديد على عدم انتفاع المتهم بأثر رجعي لهذا القانون إذا كان مناسبا له أي عدم تطبيقه على ما حدث قبل نفاذه[2].

ومع ذلك وكاستثناء يمكن تطبيق القانون الأنسب للمتهم لنفس المبرر "لحماية السياسة الاقتصادية التي تتبناها الدولة"، إذا كان الهدف من القانون الجديد هو التخلي عن تلك السياسة، فعلى سبيل المثال: إذا صدر قانون جديد برفع سعر السلعة فلا ينتفع منه المتهم الذي خالف النص حيث تتعلق السابقة بالأسعار، ولكن إذا صدر قانون جديد بإلغاء سياسة ضبط الأسعار يستفيد منها المخالف[3]

1- خميخم محمد، المرجع السابق، ص: 31

2- منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 102

3- القبي حفيظة، المرجع السابق، ص ص: 19-20.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الإقتصادية

يعد الركن المادي للجريمة أساسها وجوهرها فهو يمثل كل ما يدخل في كيانها، وله طبيعة مادية وتمسه الحواس، إذ أنه لا تتحقق أي جريمة مهما كان نوعها بغير وجود هذا الركن المادي[1]، والجريمة الاقتصادية هي مثل أي جريمة أخرى لا وجود لها إلا بتوفير العناصر المكونة لها، أي أنها لا توجد بدون وجود الركن المادي بحيث تكون صعوبة هذا النوع من الجرائم التي تتميز بنشاط خاص وطبيعة تختلف عن الجرائم الأخرى وتتطلب في معظم الحالات اللجوء إلى خبرة القاضي حتى يتمكن من التوصل إلى قرار بأن هذا النشاط مخالف للقانون[2].

بعبارة أخرى فإن الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي نص القانون على تجريمه ولم يحيد قانون العقوبات الاقتصادية في البداية عن الإطار العام للركن المادي للجريمة الإقتصادية، ومع ذلك فإن الشخص الذي يفحص بعناية التنظيم القانوني للجريمة الاقتصادية يلاحظ أن المعايير القانونية للعنصر المادي لم تفلت من التشويه والتحريف بسبب اعتبارات تخضع لمتطلبات المادة الاقتصادية[3].

للإحاطة بالركن المادي للجريمة الإقتصادية سوف يتم دراسة الطبيعة القانونية للركن المادي في الجريمة الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز العناصر المكونة للركن المادي للجريمة الإقتصادية، وذلك التالي:

- **الفرع الأول: الطبيعة القانونية للركن المادي في الجريمة الإقتصادية**
- **الفرع الثاني: العناصر الركن المادي للجريمة الإقتصادية**

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، ط: 1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 204.

[2]– أبو هايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (د.ط)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص: 97

[3]– علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، العراق، 2015، ص: 138

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للركن المادي في الجريمة الإقتصادية

من المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا[1]، أي أنه لا يمكن تصور إنشاء الجريمة وقيامها في غياب سلوك إجرامي يقترفه المعني، وهذا ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة[2].

ومن أجل التحقق من توافر الركن المادي الذي يعد الشرط الأساس للقول بوجود جريمة من عدمها، فالجرائم الإقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها الركن المادي، إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فإنها تتميز بأحكام خاصة فيما يخص الركن المادي، مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، ولا يختلف الوضع عموما بالنسبة للجرائم الإقتصادية عنها في جرائم القانون العام من حيث العناصر والصور، لكن هناك بعض الخصوصية فيما يتعلق بالعناصر والصور المكونة للركن المادي للجريمة الإقتصادية[3]، وهو ما سوف نوجزه من خلال مضمون الفرع الثاني.

الفرع الثاني: العناصر المكونة للركن المادي للجريمة الإقتصادية

تتكون عناصر الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك المادي (أولا)، النتيجة (ثانيا)، العلاقة السببية (ثالثا).

أولا: السلوك المادي

يعتبر السلوك الإجرامي أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحا عن مخالفة الجاني لنواهي القانون، إذ أن المشرع لا يعاقب إلا على ما يصدر عن الشخص من أفعال آثمة جرمها القانون، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي،

1- إسراء محمد علي سالم، (جريمة إخفاء المال الضائع "دراسة مقارنة")، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنساني، الصادرة عن جامعة بابل، الحلة، العراق، مج: 22، ع: 6، 2014، ص: 1290

2- حزاب نادية، (غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مج: 3، ع: 2، 2022، ص: 53

3- محمد ياسين بوزينة، (خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، مج: 2، ع: 1، 2018، ص: 151

فالسلوك هو النشاط الذي يقوم به الفاعل بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة وله صورتان الأولى إيجابية يمثلها الفعل، وأخرى سلبية يمثلها الامتناع أو الترك[1].

والسلوك المادي ما يحدثه الجاني من أثر في العالم الخارجي، وهذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به الجاني قصد تحقيق نتيجة إجرامية معينة وقد يكون بفعل إيجابي أو بفعل سلبي بالترك أو الامتناع هذا بالنسبة للجرائم بصفة عامة ولكم بالنسبة للجرائم الإقتصادية يكثر فيها الفعل السلبي بالترك أو الامتناع نتيجة عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات، أو عدم إتباع الإجراءات القانونية[2].

وبمعنى آخر يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون، كما يمكن أن يكون ذا مظهر سلبي وهو إمتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به[3].

وبالتالي فإننا نميز في السلوك المادي للجريمة الإقتصادية بين نوعين من السلوك الأول إيجابي والثاني سلبي:

أ/ السلوك الإيجابي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل المثال، نجده أشار إلى هذا النوع من السلوك بنصه: "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القواني المعمول بها"[4]، يستشف من فحوى المادة أن السلوك الإيجابي هنا هو سلوك خارجي نهى القانون عن القيام به، حيث يكونا إيجابيا في حالة قيام الشخص بممارسة الأعمال التجارية دون إستفائه للإجراءات القانونية من خلال قيده في السجل التجاري.

1- حزاب نادية، المرجع السابق، ص ص: 53-54

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط: 5، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص: 95

3- خميخم محمد، المرجع السابق، ص: 34

4- المادة 14 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم

كما نص القانون رقم: 05-01، المعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تعتبر كل من التحريض وإسداء المشورة من قبيل الجريمة نفسها[1]، فلا يلجأ المشرع في التجريم الاقتصادي إلى تجريم الاعتياد على السلوك، بل يجرم السلوك لأول مرة بسبب خطورته على الاقتصاد الوطني

كما يعاقب المشرع ضمن أحكام الأمر 66-155 المتعلق بقانون القانون العقوبات الجزائري على الشروع بمثل الجريمة نفسها مهما كان نوعها والذي يعد خروجا عن القواعد العامة، فيعاقب القانون العام على المحاولة في الجنايات عامة، والجنح بنص خاص ولا يعاقب عليها إطلاقا في المخالفات[2] فالشروع هو المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

أما الشروع في الجرائم الاقتصادية فيعاقب عليها في كل الجرائم مهما كان نوعها، وهو ما نصت عليه القانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها[3].

بالإضافة إلى أحكام الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم نجد بأن المشرع نص على أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف[4]، أي أنه المشرع ساوى بين المخالفة التي تعني الجريمة التامة والمحاولة التي يقصد بها الشروع فقط[5].

1- المادة 2/د من القانون رقم: 05-01، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، العدد 11، المؤرخة في: 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم

2- المادتين 30 و31 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

3- المادة 2/52 من القانون رقم: 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، ج ر ج ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006

4- المادة 1 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم

5- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج: 2، ط: 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 97

ب/ السلوك السلبي

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 04-02 السابق الذكر على سبيل المثال نجده أن المشرع أشار إلى هذا النوع من السلوك بنصه: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين"[1]، يستشف من فحوى المادة أن السلوك السلبي هنا هو إجبار البائع على تسليم الفاتورة للمشتري وفي حالة ما إذا ما إذا إمتنع البائع على تنفيذ هذا الإلتزام فيعتبر سلوكا سلبيا منه، أي أن السلوك السلبي يعتبر إمتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون به، وهذا الامتناع يشكل جريمة ويقوم على عناصر وهي: الامتناع عن فعل إيجابي معين واجب قانونا، وبتوفر صفة إرادية لهذا الامتناع[2].

وكمثال آخر ما جاء به الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جرائم الصرف مثلا يكون السلوك السلبي في هذه الجرائم بالإخلال بقواعد سير المهنة، أو بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي[3]، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمنافسة فنجد المواد من 6 إلى 7 ومن 20 إلى 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كلها سلوكيات سلبية تتعلق بنشاط المنافسة الحرة.

ثانيا: النتيجة الجريمة

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، إذ تعتبر الأثر المترتب على السلوك الإجرامي[4]، وللنتيجة الجريمة مدلولان **مدلول مادي** يتعلق بالتغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، و**مدلول قانوني** ويعني الاعتداء على

1- المادة 14 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم

2- منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 108

3- المادة 1 من الأمر رقم 96-22، المؤرخ في: 9 يوليو 1996، **يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.رج.ج، عدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم

4- بوزيتونة لينا، زرارة لخضر، (**المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر**)، مجلة آفاق علمية، الصادرة عن جامعة تمنراست، الجزائر، مج: 12، ع: 4، 2020، ص: 487

المصلحة المحمية جنائيا[1]، وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على المصلحة المحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تحديد لهذا الحق أو المصلحة[2].

ونتيجة الجريمة غالبا ما تتحقق في الجرائم العادية مرتبة أثارها المتمثل في الضرر الذي يمس المصلحة المحمية بينما فمل يخص الجرائم الإقتصادية فقد يعاقب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار وقوع أضرار فعلية وهذه الميزة من خصائص التجريم في الجرائم الإقتصادية إذ أن اغلبها تكون جرائم شكلية لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق النتيجة ويتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكتفي لتحققها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة المحمية جزائيا[3].

والغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة فهو أمر قليل جدا إن لم يكن نادرا، أما الجرائم الاقتصادية فإن النتائج الخطرة هي التي تغلب عليها، إذ أن الأفعال التي تم تحريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الإقتصادي للدولة[4].

كما أن الجرائم الإقتصادية تعد من أكثر جرائم الخطر أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، إذ أنه في كثير من الأفعال الإيجابية يجرمها المشرع وهذا بالرغم من عدم تحقق الضرر على نحو مؤكد، ولكن يجرمها نظرا لخطورتها، ومثال ذلك ما جاء ضمن أحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة والذي نص على أنه: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل

---

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية "دراسة نظام مكافحة جريمة غسل الأموال السعودي الجديد رقم م/31 لعام 1433 هـ"**، ط: 1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص: 151

[2]- حزاب نادية، المرجع السابق، ص: 59

[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 175

[4]- حزاب نادية، المرجع السابق، ص: 60

الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية"[1]، فسواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو سلبية بحيث تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نتيجة مادية تتمثل في إعاقة وعرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها وتطابق هذه الأفعال المادية على ما هو منصوص عليه في القانون، فالهدف من تحريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الإقتصادية التي تتبعها الدولة[2].

ومنه يمكن القول أن النتيجة ليست سوى تأثيرات خارجية للسلوك الإجرامي الذي وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون وتطبيق هذه الآثار على ما نص عليه القانون ولكن النتيجة ليست دائما ركن من أركان وقوع الجريمة حتى يعاقب عليها، فالتجريم من الناحية الاقتصادية هو مجرد منع للضرر وهذا يشبه تجريم عدم الإعلان عن الأسعار[3].

ثالثا: العلاقة السببية

والتي يطلق عليها كذلك مصطلح الرابطة السببية وهي تلك الرابطة التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة المحققة[4]، كما تعتبر أيضا الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وتنبع الأهمية القانونية للعلاقة السببية من كونها ترتبط بين عنصري الركن المعنوي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وفي الواقع أن السببية عنصر لازم في كل سلوك إجرامي[5]، فبتوافرها يتحقق الركن المادي إلا انه في ميدان الجرائم الإقتصادية معظمها من جرائم السلوك المادي ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك.

كما تعتبر العلاقة السببية من الأمور المهمة في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة ، وإذا كانت غائبة فإن مسؤولية الجاني في هذه الحالة تقتصر على الشروع في الجريمة إذا كانت جريمة متعمدة ولكن إذا كانت جريمة غير مقصودة ثم لم يتم الشروع فيها وتم تكييفها على أساس أنها جريمة إهمال وتثبت المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه من قبل الجاني[6].

1- المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم

2- خميخم محمد، المرجع السابق، ص: 35

3- نائل عبد الرحمان صالح، **الجرائم الإقتصادية في القانون الأردني**، ط: 1، دار الفكر، عمان، الأردن، 1990، ص: 93.

4- بوزيتونة لينا، زرارة لخضر، المرجع السابق، ص: 487

5- جاسم محمد حسين شتكالي، **مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية**، ط: 1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص: 208

6- خميخم محمد، المرجع السابق، ص: 36

ففي الجرائم الاقتصادية لا تنشأ مشكلة البحث عن العلاقة السببية لأن معظمها جرائم سلوك خالص إذ تتحقق النتيجة بمجرد حدوث السلوك مثلا عدم إبلاغ المسافر بالنقود التي يحملها معه يعتبر سلوكا إجراميا اقتصاديا، ونتيجته تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، وقد تحقق بعد عدم تقديم البيان الجمركي[1].

بناء على ما سبق يمكن القول بشكل عام أن العلاقة السببية هي قضية موضوعية يكون القاضي الموضوع فريدا في تقييمها، لأنها تقع في إطار سلطته التقديرية، بشرط أن تستند إلى أسباب موضوعية التي يجب أن تقوم على وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة الضارة، أو فيما يتعلق بالجرائم الشكلية التي لا يتوقع أن تتحقق نتيجة لوقوعها، بحيث لا تكون مشكلة الارتباط السببي تنشأ فيما يتعلق بهم إعتمادا على حقيقة أنهم يتخذون السلوك الإجرامي فقط.

كما أن خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية لا تتوقف عند أركان الجريمة الكاملة لأن كثرة الجرائم السلبية وعدم وجود شرط لتحقيق النتيجة الجنائية في معظم الجرائم الاقتصادية يطرح مشكلة أخرى وغموضا يتعلق بمسألة الشروع والمشاركة والعقوبة في هذه الجرائم[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية

من المعترف به أن أي مشرع جنائي لا يفرض عقوبة على كل فعل يشكل النموذج المادي للجريمة، بل يضع نموذجا أخلاقيا يتطلب أن يرتكب النموذج المادي في إطاره أي أنه يتطلب أن يكون يرتكب في الركن المعنوي التي يطلبها المشرع في النص أيضا وهذا النموذج المعنوي يشبه النموذج المادي، فهو يختلف تماما من جريمة إلى أخرى وأحيانا يكون في شكل نية، وفي أوقات أخرى يكتفي المشرع بذلك وهذان هما الشكلان الأساسيان للنموذج المعنوي للجريمة[3].

فالركن المعنوي هو أحد أركان الجريمة فإذا فشل فإنه لا توجد جريمة، وغالبا ما يقع نفس النموذج المادي تحت وطأة نصوص مختلفة اعتمادا على نية الجاني أو إهماله، فهو

1- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص: 58

2- حزاب نادية، المرجع السابق، ص: 62

3- بن فريحة رشيد، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص: 98

الذي يربط الفعل بالعناصر المادية للجريمة وهو أيضا قدم المساواة مع الركن المادي للجريمة في أهميته لحدوثه فلا جريمة بدون خطأ أو جريمة عن طريق الخطأ وحده.

فهو الأصول النفسية لجوانب الجريمة والسيطرة عليها لأن هذه المواد لا يهتم بها المشرع إلا إذا كانت صادرة عن شخص مسؤولا جزائيا ويحمل العقوبة المقررة لها، وبقدر ما يكون الإرادة الجنائية تسيطر على الجوانب المادية للجريمة[1].

للإحاطة بالركن المعنوي للجريمة الإقتصادية وجب علينا التطرق إلى الطبيعة القانونية الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على ضعف الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية، وذلك على النحو التالي:

- **الفرع الأول: الطبيعة القانونية الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية**
- **الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية

إن الركن المادي وحده لا يكفي لإرتكاب جريمة سواء كان مجردا أو سلوكا يؤدي إلى نتيجة إجرامية بدلا من ذلك تكتمل الجريمة عندما يتم دمج هذا العنصر مع عنصر آخر يسمى الركن المعنوي، فهذا الأخير هو الجانب النفسي للجريمة لذلك لا تستند الجريمة إلى الحقيقة الجسدية الخاضعة لنص التجريم بل يجب أن تكون هناك صلة بين مادية الجريمة ونفسية مرتكبها، وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة بإعتباره سبيل المشرع في تحديد المسئول عن الجريمة إذ لا يتم استجواب الشخص عن جريمة ما لم تثبت علاقة بين طبيعتها المادية والنفسية، لكن في مجال الجرائم الاقتصادية فإن الشيء الذي يجب ملاحظته هو أن الركن المعنوي فيها لا يخضع لنفس الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يتميز قانون العقوبات الاقتصادية بضعف وعدم أهميته[2].

---

[1]– أرتيمة وجدان سليمان، (مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1933 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة)، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف دقهلية، الصادرة عن جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون تفهنا الأشرف، مصر، مج: 19 ع: 6، 2017، ص ص: 4800-4081

[2]– بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص: 156

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية

إن القاعدة الأساسية السائدة في الفقه الجنائي قديمه وحديثه أن لا مسؤولية بدون خطا فالأمر يتطلب قيام الركن المعنوي في حق مرتكب الجريمة، إلا أنه لكل قاعدة استثناء حيث برزت مجموعة من الجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجرائم الاقتصادية باعتبارها جرائم مادية أضعفت من فكرة افتراض الركن المعنوي إلى درجة الاستغناء عنه نهائيا في بعض الحالات[1].

وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن الأخلاقي في الجريمة الاقتصادية ونصت على استبعاد الركن الأخلاقي في هذه الجرائم صراحة، إذ أن الجريمة تتحقق بمجرد حدوث العناصر المكونة للركن المادي دون اعتبار للركن الأخلاقي في هذه الجرائم[2]، ومن هذه التشريعات نجد التشريع الجزائي الجزائري بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 79-07 إذ نجده نص على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد[3].

ومن خلال ذلك يبدو أن المشرع الجزائري تبنى فكرة الجريمة المادية البحتة وكان هذا المبدأ مطبقا في قانون الجمارك قبل إصلاحه[4]، حيث كانت المادة 282 من قانون الجمارك قبل إلغاؤها بالقانون رقم: 10-98، تنص بأنه: "يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"[5]، كما تظهر الجريمة المادية أيضا ضمن ما ورد في أحكام الأمر رقم 03-01، بالقول: "...لا يعذر المخالف على حسن نيته"[6]، وبهذه العبارة

1- أحمد حسين، (الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية بين الإفتراض والإقصاء)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، مج: 7، ع: 4، 2022، ص: 105

2- حزاب نادية، فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص: 281

3- المادة 281 (الملغاة) من القانون رقم: 79-07، المؤرخ في: 21 يوليو 1979، **يتضمن قانون الجمارك**، ج.رج.ج، ع: 30، المؤرخة في: 24 يوليو 1979، المعدل بموجب القانون رقم: 98-10، المؤرخ في: 22 غشت 1998، ج.ر.ج.ج.، ع: 61، المؤرخة في: 23 غشت 1998، والقانون رقم: 17-04، المؤرخ في: 16 فبراير 2017، ج.ر.ج.ج.، ع: 11، المؤرخة في: 19 فبراير 2017

4- أحمد حسين، المرجع السابق، ص: 108

5- المادة 281 من القانون رقم: 98-10، المؤرخ في: 22 غشت 1998، **يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك**، ج.ر.ج.ج.، ع: 61، المؤرخة في: 23 غشت 1998

6- المادة 1/أخيرة من الأمر رقم: 03-01، المؤرخ في: 19 فبراير 2003، **يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.رج.ج، ع: 12، المؤرخة في: 23 فبراير 2003،

المستحدثة جعل المشرع جريمة الصرف جريمة مادية بحيث لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي ويترتب على ذلك نتيجتين وهما[1]:

- تعفى النيابة من إثبات سوء نية المخالف.
- عدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة.

يتضح لنا من خلال ما تم بحثه أن المشرع الجزائري أخذ فكرة ضعف الركن المعنوي وإدماجه في العنصر المادي وهو خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن الجرائم الأخرى.

[1]– حزاب نادية، فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص: 282

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية

لا يخضع الركن المعنوي في مجال الجرائم الإقتصادية لنفس الأحكام العامة المقررة لقانون العقوبات إذ يتميز قانون العقوبات الإقتصادي بضعف الركن المعنوي، والركن المعنوي وفق الأحكام العامة لقانون العقوبات يقوم على القصد الجنائي وهو نوعان القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

إن معظم جرائم القانون العام تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، لكن في الجرائم الإقتصادية القصد الخاص يشترط في البعض منها فقط، لذا فإن الركن المعنوي يأخذ صورتين إما صور القصد الجنائي وإما صور الخطأ.

من خلال ما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المبحث التطرق إلى صور المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، وذلك بدراسة صور القصد من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على صور الخطأ، كالتالي:

- **المطلب الأول: صور القصد في الجرائم الإقتصادية**
- **المطلب الثاني: صور الخطأ في الجريمة الإقتصادية**

المطلب الأول: صور القصد في الجرائم الإقتصادية

يقصد بالقصد الجنائي العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها، وإستنادا إلى ذلك فإن القصد الجنائي يأخذ شكلين إما العلم أو الإرادة[1]، والجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم الأخرى، تقوم على عنصري العلم والإرادة، لكن برجوع للواقع نجد الأمر يختلف فهذا النوع من الجرائم لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي، سواء في عنصر العلم (الفرع الأول) أو الإرادة (الفرع الثاني)[2].

---

[1]– حزاب نادية، فيلالي بومدين، (خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية)، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، مج: 1، ع: 3، 2017، ص: 271

[2]– بن قري سفيان، ضبط الممارسة التجارية على ضوء القانون رقم: 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2009/2008، ص: 16-17

الفرع الأول: افتراض العلم الجريمة في الجريمة الاقتصادية

لا يكفي لإدانة المتهم بإرتكاب جريمة أن يفهم الوقائع المرتكبة كما فهمها المشرع، بل يجب عليه أن يعلم بالتجريم القانوني لها والشروط القانونية التي تجعل من أي هذه الوقائع جريمة، فالعلم هنا نوعان علم بالتكييف القانوني للوقائع وعلم بالتكييف الجنائي له[1].

ومنه فإن افتراض العلم الجريمة في الجريمة الاقتصادية يقوم على العلم بالوقائع (أولا) والعلم بالقانون (ثانيا)

أولا: فيما يخص إفتراض العلم بماديات الجريمة الاقتصادية

افتراض العلم بالقانون، وهو موضوع ينطوي على صعوبة مبدئية، فإذا كان القول بهذا المبدأ سائغا بالنسبة لما يسمى بالجرائم الطبيعية، فتغيب الحكمة من هذا المبدأ إذا ما طبقناه على الجرائم موضوع البحث والمقصود بالأفعال والامتناع عنها التي يجرمها القانون بهدف تنظيم بعض المصالح الاقتصادية والاجتماعية والتي قد لا تتنافى مع الأخلاق ومثال ذلك الجرائم الاقتصادية ففي الغالب لا يتوافر العلم بالتجريم لدى أفرادها، فالافتراض هنا يجعل من فكرة القصد الجنائي في جانب أساسي منها يقوم على محض مجاز مما يشوه هذه الفكرة[2].

لذا يجب النظر إلى الجرائم الاقتصادية من جهة خطورتها وآثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة، وصعوبة إثبات العلم فيها مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها، وافتراض العلم يتطابق مع الواقع إذ أن من يقم بتحصيل أموال الدولة لا يمكن له أن يدفع بأن لا يعلم أن هذه الأموال أموال عامة أو أنه لا يحمل صفة القابض.

ومن المسلم به في الجرائم الاقتصادية أن النص القانوني لا يكتفي بالنص على أن واقعة ما لها صفة الجريمة، فالبيع المخالف للقانون يؤد إلى الجريمة ولكن البيع بسعر معين ولصنف معين علنيا ليس جريمة، فأهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها، لأنها في الأصل أفعال مشروعة ولكن المشرع الاقتصادي يدخل عليها تنظيمات معينة وهذا من أجل تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة[3].

---

[1]– حزاب نادية، فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص ص: 272

[2]– بن قري سفيان، المرجع السابق، ص: 21

[3]– حزاب نادية، فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص ص: 772–273

ثانيا: فيما يخص إفتراض العلم بعدم المشروعية

من المبادئ الأساسية في التشريع أن العلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات لعكس، أخذا بالقاعدة الشهيرة "الجهل بالقانون ليس عذرا"، والتي تشكل جزء من المبادئ العامة للقانون التي فرضتها ضرورات النظام الاجتماعي ولقد لقي هذا الافتراض في النظام الاجتماعي، وفي قانون العقوبات نقدا شديدا ومع ذلك فقد قيل في تبريرها في النطاق الجنائي أنه إذ اكان المشرع يضمن للأفراد عدم معاقبتهم دون إخطارهم مسبقا بما هو ممنوع أو بما يأمر به، فإنه في مقابل ذلك يفرض عليهم التزاما بالعلم قبل العمل[1].

فإذا كان المشرع يضمن للأفراد عدم معاقبتهم دون إخطارهم مسبقا بما هو ممنوع أو بما يأمر به، فإنه في مقابل ذلك يفرض عليهم التزاما بالعلم قبل العمل، وفي الجرائم الإقتصادية ذهب إتجاه من الفقه إلى إقامة العلم بالقوانين الاقتصادية على أساس التفرقة بين من يقتضي عمله بأن يلم بالقوانين فعليه أن يعلم بها ولا يعذر بجهلها وتكون القرينة بحقه قاطعة لا تقبل إثبات العكس.، وبالتالي فإنه كما قلنا فإن القصد الجنائي العام يتحقق بتوافر العلم والإرادة أما العلم فينصرف إلى إحاطة الجاني بجميع العناصر القانونية للجريمة إذ يجب أن يعلم الجاني العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة[2] وهي تشمل العلم بالمحل والنتيجة والعلاقة السببية، ولأجل حماية الإقتصاد لجأت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الإقتصادية[3].

الفرع الثاني: إفراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية

تشكل الإرادة المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو إيجابيا للجرائم ذات السلوك المحض وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، وللإدارة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، تتمثل في[4]:

- **تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية:** وهذا الاتجاه يقرر بأن الجريمة مقصودة بالرغم من حديثهم عن ركن العلم فقط، وإغفالهم الحديث عن الإرادة.

1- حزاب نادية، فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص: 273

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 249

3- خميخم محمد، المرجع السابق، ص: 42

4- حزاب نادية، فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص: 274

❖ **مدى قيام الجريمة الاقتصادية بالعلم فقط:** حيث تعتبر الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا إنتفت الإرادة إنتفت المسؤولي

وبمعنى آخر فإن إفتراض الإرادة تعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النتيجة الجريمة فهي تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه اتجاها جديا نحو تحقيق النتيجة ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها لبلوغ النتيجة، أما في الجريمة الإقتصادية فلا يوجد دور كبير للإرادة سواء اتجهت إرادة الجاني لارتكاب النتيجة أو بقيت في إطار السلوك المادي، ويرجع ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم إلى تضخم النصوص القانونية في هذا المجال بالإضافة إلى تغليب فكرة المصلحة الإقتصادية على الحريات الفردية تدعيما للسياسة الحمائية للإقتصاد الوطني[1].

ومن الجرائم الاقتصادية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها نجد **جريمة تبييض الأموال:** فهي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي العام، الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة وإرادة السلوك المكون لركنها المادي، وهو ما نستخلصه من أحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي عرف هذه الجريمة بأنها تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية..."[2]

وفي نفس السياق نص القانون رقم: 15-06 المعدل والمتمم للقانون 05-01 السابق ذكره على جريمة تمويل الإرهاب واعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم العمدية التي تشترط توافر عنصر الإرادة لدى مرتكبها[3]، وهو ما نستنتجه من نص المادة المذكورة سابقا: "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب... ، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته..." [4].

1- خميخم محمد، المرجع السابق، ص ص: 42-43

2- المادة 2 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج.ر.ج.ج، ع: 11، المؤرخة في: 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم

3- المادة 2 من القانون رقم: 15-06، المؤرخ في: 15 فبراير 2015، **يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج.ر.ج.ج، العدد 8، المؤرخة في: 15 فبراير 2015

4- منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 107

كما ذهب القانون رقم: 180-66، حينما اعتبر تزويرا وغشا من شأنها إلحاق الضرر بصحة المستهلك الحيازة بدون سبب شرعي أو عرض أو بيع مواد موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان والمشروبات والمنتجات التي تعرف عنها مغشوشة فاسدة أو مسممة[1]، ويقابل هذه النص ما جاء ضمن أحكام من القانون رقم: 09/03 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش والتي أشارت إلى نفس المعنى لكن مع ظهور الإرادة بشكل واضح في فعل البائع أو العارض إلى جانب علمه بفساد المنتوج فجاء فيها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتج يعلم انه مزورا أو فاسد أ سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني[2].

وبالرجوع إلى الجرائم الواقعة على المعاملات التجارية، نجد المشرع اعتمد على الإرادة بشكل كبير فنجد مثلا ما جاء ضمن أحكام القانون رقم: 04-02 إذ نجده نص على أنه تمنع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصرفات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على الأسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، وتقرر لهذا الفعل الذي يصف بالممارسة غير الشرعية العقوبات المقررة في المادة 36 من نفس القانون"[3].

المطلب الثاني: صور الخطأ في الجريمة الإقتصادية

يقوم الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية غير العمدية على أساس الخطأ، والذي يعتبر إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، سواء اتخذت صورة الإهمال أم قلة الاحتراز أم عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، وعدم حيلولتها تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، ولم يكن يتوقعها في حين كان ذلك باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها، أو توقعها ولكنه حسب أن بإمكانه اجتنابها[4].

---

[1]- المادة 1/5-2 من الأمر 66-180، المؤرخ في 21 يونيو 1966، **يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية**، ج.ر.ج.ج، ع: 54، المؤرخة في: 1966/06/24، المعدل بموجب القانون رقم: 71-17، المؤرخ في: 06 أبريل 1971، ج.ر.ج.ج، ع: 31، المؤرخة في: 09 أبريل 1971

[2]- المادة 70 من القانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 08 مارس 2009 ، المعدل بموجب القانون رقم: 18-09، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج، ع: 35، المؤرخة في: 13 يونيو 2018

[3]- المادة 23 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم

[4]- محمد علي الخلايلة، **العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دراسة مقارنة**، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2011/2010، ص ص: 32-33

ومعيار الإخلال بواجبات الحيطة والحذر هو معيار شخصي وموضوعي، فالمعيار الشخصي يجب النظر إلى الشخص وظروفه لتحديد إن كان بإمكانه تفادي النتيجة فيعد مخطئا، أو عدم إمكانية تفاديه للنتيجة حسب ظروفه وصفاته فلا يعد مخطئا، أما المعيار الموضوعي فيقارن فيه الشخص بشخص آخر متوسط الحذر والإحتياط، فإذا وقع هذا الأخير فيما وقع فيه الأول فلا مجال للمساءلة، وإذا استطاع تفادي النتيجة الإجرامية فيعتبر الأول مخطئا[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخطأ وفق الأحكام العامة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخطأ في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري تبنا صور عدة للخطأ، والتي يمكن حصرها في الصور التالية[2]:

- **الرعونة:** يعني هذا التصرف سوء التقدير ونقص في الدراية والطيش، ومثال على ذلك المرأة التي ترمي جسما صلبا من النافذة فتصيب عابر سبيل، أو الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل بالناس فيصيب أحد المارة.
- **عدم الاحتياط:** يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدرك أنه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على نشاطه، ومثال على ذلك الشخص الذي يقود سيارته بسرعة فائقة في وسط مزدحم بالناس معتمدا على مهارته في تجنب النتيجة، ولكنه لا يفلح إذ يصطدم بأحد المارة في الطريق.
- **عدم التبصر والإهمال:** يختلف هذا التصرف عن الذي قبله في كونه تصرف سلبي، بحيث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجةالامتناع عن تنفيذ أمر ما، ومثال على ذلك الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية، أو كمن يحفر حفرة أو يضع كومة من التراب دو بوضع أية إشارة تدل على ذلك.

---

[1]– فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2019/2018، ص: 99

[2]– لطيفة أحمد: وحاضرات في الخطأ غير العمدي، مقال منشور بتاريخ: 17 أغسطس 2017، السعة: 11:15، على الموقع الإلكتروني: https://www.elmizaine.com/2017/08/blog-post_95.html، تاريخ الولوج: 2023/03/11، الساعة: 14:30

❖ **عدم مراعاة الأنظمة:** الصورة تشمل خطأ من نوع خاص نجد مصدره في القانون، ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ.وتشمل عبارة الأنظمة، القوانين واللوائح التنظيمية بل وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة

وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر وهو الرأي الغالب فقه[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة للخطأ في الجريمة الإقتصادية

تتميز الجرائم الاقتصادية غير المقصودة بطابع خاص وهذا راجع إلى العقوبة في جرائم القانون العام بناء على درجة توافر القصد الجنائي للجاني ونتيجة الفعل الذي قام به، لدا فقد إكتفى المشرع في هذا النوع من الجرائم غير العمدية بوقوع النتيجة الجنائية أو سلوك الجاني دون الحاجة إلى أن تكون مرتبطة بالنوايا الإجرامية أو القصد الجنائي[2].

ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوافر عند مخالفة القانون لأن ارتكاب المخالفة بحد ذاته ينطوي على خطأ سواء كانت المخالفة متعمدة أو حدثت بسبب الإهمال أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة وهذا النوع من الخطأ يكتشف نطاقه في الجرائم الاقتصادية لذلك نجد تشريعات كثيرة اقتنعت بالخطأ غير المقصود في تكوين الجرائم الاقتصادية خوفا من أن يؤدي اشتراط النية الجزائية إلى عدم تجريم العديد من الأفعال الضارة بالاقتصاد الوطني وإفلات العديد من المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات نيتهم الإجرامية[3].

لذلك يرى البعض ضرورة محاسبة الجاني على الخطأ نتيجة إهماله أو تهوره في بعض أنواع الجرائم الاقتصادية كالجرائم المعلوماتية ذات الطابع الاقتصادي من خلال إعداد برامج مخصصة لكسر الرموز السرية والاختراق في الأنظمة المصرفية واستخدام على سبيل المثال قرص في كمبيوتر مؤسسة مالية معينة يحتوي على فيروسات قصد إتلاف هذا الجهاز[4].

ومن خلال إستقراء النصوص الجزائية المنظمة للمجال الاقتصادي نجد المشرع الجزائري نص صراحة ضمن أحكام الأمر رقم 66-156، على أنه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى

1- حزاب نادية، فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص: 77

2- حزاب نادية، فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص ص:

3- خميخم محمد، المرجع السابق، ص ص: 44-45

4- حزاب نادية، فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص ص: 277-278

ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم"[1]، بالإضافة إلى ما نص عليه القانون رقم: 09/03 والذي أشار إلى أنه: "كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 03 من هذا القانون تسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات"[2].

1- المادة 105 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

2- المادة 29 من القانون رقم: 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أنه بسبب التغيير في الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة أجبر المشرع السلطة التشريعية على تفويض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي للسلطة التنفيذية، ونص على تطبيق النص الجزائي في المجال الاقتصادي لتوسيع نطاق تطبيقه خارج إقليم الدولة

ويعد **شكل** الركيزة الأساسية في التفويض التشريعي إذ يكون لزاما أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض، كما يشترط لصحة التفويض التشريعي أن يكون محددا بموضوع أو موضوعات بالذات، الأمر الذي يتعين معه تحديد موضوعاته تحديدا دقيقا فلا يجوز أن يكون التفويض عاما أو مطلقا، أو مبهما في موضوعاته، وبالنسبة للتفويض التشريعي في الجانب الإقتصادي فإن نطاقه يتسع بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع مبادئ عامة أي تحديد العقوبة تاركة المحال للسلطة التنفيذية من أجل تحديد أشكال الجريمة وأشكالها

كما تم التوصل إلى أن الجريمة الإقتصادية تعد من أكثر جرائم الخطر إذ ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، حيث أنه في كثير من الأفعال الإيجابية يجرمها المشرع وهذا بالرغم من عدم تحقق الضرر على نحو مؤكد، فلا تنشأ مشكلة البحث عن العلاقة السببية لأن معظمها جرائم سلوك خاص إذ تتحقق النتيجة بمجرد حدوث السلوك

كما أن الركن المعنوي في مجال الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذا أخذ المشرع الجزائري فكرة ضعف الركن المعنوي وإدماجه في العنصر المادي وهو خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن الجرائم الأخرى.، فهو يقوم على أساس الخطأ، والذي يعتبر إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، لذا تبنا المشرع الجزائري صور عدة للخطأ، أبرزها الرعونة، عدم الاحتياط، عدم التبصر والإهمال، عدم مراعاة الأنظمة وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر

الفصل الثاني
خصوصية المسؤولية الجزائية في إرتكاب الجرائم الإقتصادية

المطلب الأول
أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم الإقتصادية

المطلب الثاني
الخصوصية الجزائية للجريمة الإقتصادية

تمهيد

تعني المسؤولية الجزائية تحمل الشخص الجزاء نتيجة قيامه بفعل أو امتناعه عن فعل يشكل مخالفة للقواعد والأحكام القانونية المقررة، وبالمقابل تمتنع مسؤولية الجزائية إذا كان فعله يستند إلى أساس قانوني توافرت فيه شروط مشروعية عمل ما، عليه متى خالف الشخص إلتزاما من بين التزامات الملقاة على عاتقه يكون قد ارتكب خطئا يوجب مسؤوليته الجزائية[1]، كما تعد وضعا قانونيا يفترض لتحققه قيام جرم معين وهذا الوضع يكتسب شرعيته بتوافر الخطأ الجنائي والأهلية للجاني، كما أنها شخصية غير أنه لا يمنع من قيامها لدى أشخاص آخرين سواء كانوا مشاركين أو مساهمين عن نفس الفعل الإجرامي بالرغم من حدوث نتيجة إجرامية واحدة[2]

والمسؤولية الجنائية في المجال الإقتصاد تخضع في أحكامها للقواعد العامة، المنصوص عليها في القانون الجنائي أو قانون العقوبات العام، وللقواعد الخاصة المنصوص عليها في القوانين الأخرى كالقانون الضريبي، التجاري، والجمركي ومكافحة تبييض الأموال، كالتزوير والنصب وخيانة الأمانة...، وهي الجرائم التي تخضع في تطبيقاتها للقواعد العامة في التجريم والعقاب، وفي نفس الوقت، فهو يعاقب في إطار القوانين الخاصة عن الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليه قانونا[3]

من هذا المنطلق سوف يتم دراسة أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم الإقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى الخصوصية الجزائية للجريمة الإقتصادية، كالتالي:

- **المطلب الأول: أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم الإقتصادية**
- **المطلب الثاني: الخصوصية الجزائية للجريمة الإقتصادية**

1- بلعابد عيدة، (**الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، مج: 3 ع: 2، 2022، ص: 192

2- الزعابي ناصر محمد إبراهيم بكر، (**تمييز المسؤولية التأديبية للموظف العام عن غيرها من أنواع المسؤولية**)، مجلة القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، الصادرة عن مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، مج: 25، ع: 3، 2016، ص: 70

3- عمار عوابد، **نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة**، ط: 4، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 71

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم الإقتصادية

إتسع مجال المسؤولية الجزائية بشكل ملحوظ في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي، وتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في الاعتداء على المال العام، إذ أدى زيادة عدد الأشخاص المعنوية إلى ارتفاع وتعاظم الجرائم المرتكبة في الميدان الاقتصادي والمالي والاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدت هذه الزيادة إلى تحديد الشخص المسؤول عنها، فقد يكون الشخص المعنوي في حد ذاته، كما قد يكون ممثلة القانونية أو من ينوبه مما يجعل إسناد الجريمة الإقتصادية إلى الشخص المعنوي وإقرار مسؤوليته وسيلة فعالة لمكافحة الإجرام الاقتصادي وقمعه، فتعددت بذلك المسؤولية الجنائية بين الأشخاص الطبيعية منهم والمعنوية عن جريمة واحدة، ويسأل كل واحد عنها بقدر مساهمته في تحقيق أركانها.

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب دراسة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني)، وصولا إلى طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثالث)

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن المسؤولية الجزائية هي مسائلة من إرتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لاسيما في المجال الإقتصادي[1] إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون، والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الإجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الإستثنائي لأنها تتشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة[2].

إستنادا لذلك سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب التعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الثاني)

---

[1]– أحمد لوصيف، **شرح المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجزائري**، مقال منشور بتاريخ: 2018/06/19، الساعة: 06:54، على الموقع الإلكتروني: https://www.tribunaldz.com/forum/t3581 تاريخ الولوج: 2023/04/17، الساعة: 14:30

[2]– محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 18.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بأنه المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقه معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عما صدر عن الشخص الثاني من أفعال[1]، أي أنه إذا ارتكب الشخص موظف مثلا جريمة إقتصادية فال يسأل عنها وحده بل يسأل أيضا مالك المنشأة أو مسيرها أو مديرها، أي الشخص المسؤول عن إحترام الأنظمة التي تحكمها[2].

وهي أيضا مسؤولية افتراضية تقتضي أن يتحمل شخص مسؤولية عما صدر من شخص ثان من أفعال وذلك لوجود علاقة تبعية معينة[3]، فهناك حالات يرتكب فيها شخص فعلا يشكل جريمة وهذا الشخص سواء كان تابع أو أجير، ويسأل عنها ويعاقب شخص آخر وهو المتبوع أو رئيس المؤسسة، وهذا يعد استثناءا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية[4].

وظهور المسؤولية الجزائية صراحة في بعض التشريعات وذلك في بعض الجرائم الإقتصادية وفي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل، أو بالمخالفة الجنائية التي يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات إستثنائية حيث تقرض بعض الإلتزامات القانونية واجب القيامة بعمل مباشر على الوقائع التي تصدر عن تابعه، مثل واجب مدير مشروع في تحقيق أثناء العمل من مراعاة اللوائح المفروضة لتحقيق المصلحة العامة[5].

1- نجيب بروال، **الأساس قانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص: 14

2- أحمد حسين، (**خصائص العقوبة في الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**)، مجلة صوت القانون، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، مج: 4، ع: 20، 2020، ص: 720

3- يسعد حورية، **المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 1999/1998، ص: 102

4- هذه الحالات نجدها في نصوص قانونية مستخلصة من بعض الأحكام القانونية والتنظيمية، فنجد ما نص عليه في مجال الغش الضريبي المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة، وذلك بإسناد المسؤولية الجزائية لمالك البضائع عما يحدثه أعوانه ومندوبيه من مخالفات مرتكبه، وهدف عقاب الغير هو أن ينال من له حق الرقابة والمتابعة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وافتراض المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يؤدي بالشخص المسؤول عن هذه الرقابة بذل عناية للحد من وقوع الجريمة

- يسعد حورية، امرجع السابق، ص: 102-103

5- يسى علي، (**المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية**)، مجلة العلوم السياسية والقانون، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، مج: 3، ع: 13، 2019، ص: 405

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أثار تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير في العديد من تشريعات القانون الجزائي جدلا واسع النطاق في دوائر الفقه الجنائي، حيث يراها البعض أنها غير دستورية لأنها تنتهك مبدأ المسؤولية الفردية، والآخر يراها خروجا على هذا المبدأ، كما يذهب جانب آخر من الفقه إلى تقرير عدم دستورية المسؤولية الجزائية عن الغير، لكونها تعد خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية باعتباره أحد ضوابط التناسب في مجال التجريم

كما أن المبادئ العامة في هذا القانون تقرر عدم مسؤولية الغير عن جريمة لم تكن ناشئة عن فعله المادي، فإذا أخل الشخص بواجب قانوني مفروض عليه، كامتناع شخص عن القيام بفعل معين أوجبه عليه القانون ونتج عن ذلك الامتناع حدوث النتيجة الإجرامية فان ذلك لا يخل بإمكان مساءلته عن تلك النتيجة، لكونه ساهم بسلوك مادي تمثل في الامتناع[1]

ومنه فإن المسؤولية الجزائية تعد الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبيرا احترازيا، كما بينا أن القواعد العامة في قانون العقوبات تقوم على مبدأ أساس وهو أن المسؤولية الجزائية شخصية إذ لا يسأل أي إنسان إلا عن التصرفات الصادرة عن نفسه[2]

وفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الإقتصادي هو أن الحكم القانوني يكمن في عدم محاسبة الشخص إلا على الفعل الذي يرتكبه بنفسه فهو ملزم بتحمل تبعات أفعاله التي يرتكبها وذلك وفقا لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، فهناك بعض التشريعات انحرفت عن هذه القاعدة في بعض الجرائم الاقتصادية، حيث علمت على تحديد مسؤولية بعض الأشخاص عن جرائم لم يرتكبوها ولم يساهموا حتى في ارتكابها وهذا بإعتبار أن مسؤوليتها مفترضة مسبقا، فهذا يظهر في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث ورد

---

[1]– عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، **ضوابط إستحداث النص الجزائي الخاص دراسة تحليلية مقارنة**، ط: 1المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018، ص: 209

[2]– أبو المجد علي درغام، **إفشاء السر المصرفي كجريمة تأديبية**، ط: 1، الدار المصرية للطباعة والنشر، مصر، 2020، ص: 45

في تقارير المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا، والذي أصدر توصيات في هذا الصدد.

وفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الإقتصادي لها ما يبررها، فإذا علم مالك أو مدير المؤسسة الاقتصادية أنه يتم استجوابه بشأن كل جريمة اقتصادية يرتكبها أحد العاملين أو مستخدمي المؤسسة فإنه يحل محل رعاية الرجل الحريص، ولتجنب ذلك يجب العمل على حسن اختيار العمال وإصدار التعليمات اللازمة والتأكد من تنفيذها، إذ يكفي أن يكون لمساءلة المدير أو صاحب الأصل الاقتصادي الحق في التوجيه بحكم منصبه لمنع وقوع الجريمة[1].

إستنادا لما سبق فإن صاحب المؤسسة الاقتصادية أو مديرها يتحمل كامل المسؤولية عن أي جريمة يرتكبها أحد العمال أو الموظفين تحت وصايته حتى لو لم يكن الفاعل المادي لها وهذا راجع لإخلاله بالواجبات الرقابية، وبالتالي فهو ملزم بأن يكون حريصا على القيام بجميع واجباته تفاديا لوقوع الجريمة، وذلك بمراقبة تنفيذ القوانين وتوجيهها وإدارتها...

وقد أخذ المشرع الجزائري علما بقوانين خاصة في المجال الاقتصادي في تشريعات التموين والأسعار والضرائب غير المباشرة والجمارك.... إلى رئيس المنشأة ضمناً نتيجة الأخطاء التي يرتكبها عماله وبمناسبة عملهم، هذا الأخير أشارت إن كان بشكل غير مباشر إلى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أي حتى لو لم ينسب المشرع الجريمة إلى غير الفاعل المادي صراحة فإنه مسؤولية تكون على عاتق رئيس المؤسسة نتيجة الأخطاء التي يرتكبها عماله وبمناسبة عملهم[2].

ومثال ذلك ما جاء ضمن أحكام القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بنصه على أنه: "تحمل الشخص العقوبات المالية عن جرائم ارتكبها غيره"[3]، وما نص عليه أيضا ضمن أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، بأنه: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144

1- خميخم محمد، المرجع السابق، ص: 45-46

2- بلفروم محمد اليمين، **المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2021/2020، ص ص 290-293

3- المادة 315 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم

مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها..." [1] وهذا ما يفهم من هذه المادة أن رئيس التحرير يفترض أن يقوم بالإشراف الفعلي عن أداء واجبه لذا يعتبر في نظر القانون انه قد أراد النشر، ولهذا يعتبر فاعلا في ارتكاب الجريمة على الرغم من عدم ارتكاب الجريمة والاشتراك فيها[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تفترض الشخصية القانونية الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الاعتباري طرف في الحق، لكن الأمر يختلف بينهما حيث يكتسب الشخص الطبيعي الشخصية الاعتبارية بمجرد ولادته حيا، أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأموال أو أشخاص يتحدون للقيام بأنشطة مشتركة ولأغراض مختلفة، وهذا الأخير يعرف أيضا بمصطلح الشخصية الاعتبارية لأنه لا يمتلك كيانا ماديا بل له وجود معنوي فقط، لذا أقر له المشرع بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[3].

هذه الأخيرة –القدرة– ينتج عنها ما يسمى بالمسؤولية القانونية أي المساءلة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين، فهنا نميز بين حالتي[4]:

- إذا كان هذا الضرر مقصورا على المصالح الخاصة للأفراد أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص فإن المسؤولية هنا مدنية
- إذا إمتدت هذا الضرر إلى مصالح الجماعة التي ينجم عنه جريمة يعاقب عليها فإن المسؤولية هنا جزائية.

فالشخص المعنوي يعد مفهوم جديد نسبيا إذ تتضاعف وتتكاثر مسؤولياته بالأخص في المجال الاقتصادي، حيث أضحت قدرته على التسبب في إحداث الضرر الجسيم بالمصالح الخاصة والعامة أمر خطير إستدعى دق ناقوس الخطر الإهتمام به ومواجهته[1].

1– المادة 144 مكرر 1 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

2– بلفروم محمد اليمين، المرجع السابق، ص 297

3– فرحاوي عبد العزيز، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري)، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، الصادرة عن جامعة سطيف 2، الجزائر، مج: 16، ع: 2، 2019، ص 86

4– نفس المرجع، ص ص 86–87

من هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري بجملة من شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية تتمثل في وجوب أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم جنائيا عن الجريمة الاقتصادية (أولا) ووجوب إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (ثانيا)، وأخيرا وجوب إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي (ثالثا).

أولا: أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم جنائيا عن الجريمة الاقتصادية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، نجده نص على أنه: "بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[2]، بإستقراء نص المادة أعلاه نستنتج بأن المشرع حصر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من القانون الخاص[3]، هذا التحديد يستند إلى تقسيم الأشخاص المعنويين إلى أشخاص معنويين عامة[4] وأشخاص معنويين خاصة[1]،

1- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن**، ط: 2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 81-82

2- المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

3- بن مجبر محي الدين، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 109

4- تم استبعاد قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين العامين على أساس أن ذلك يتناقض مع مبادئ القانون العام الذي يهدف لإشباع الحاجيات العامة كما أن مساءلة الشخص المعنوي العام يمس بمبدأ العدالة؛ إذ إن هؤلاء الأشخاص المعنويين يعملون لحساب ومصلحة الكافة، فهي تهدف إلى تحقيق الصالح العام فمعاقبتها يؤدي الى إهدار المصلحة العامة، كما يرى جانب من الفقه أن إقرار مسؤوليتها الجنائية يؤدي إلى انكسار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين الأفراد أو المواطنين، لأن بعضهم يستحقون العواقب الجنائية دون البعض الآخر رغم أنهم لم يرتكبوا أي جرم، كما هو الحال بالنسبة للبلدية أو الولاية عند إدانتها في جريمة، وإلزامها بدفع الغرامة فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين لسدادها ويقتصر هذا على المواطنين المقيمين فيها، وهو ما يؤدي إلى تضررهم - فرحاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 91

وهذا راجع لإستثنائه الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، والشخص الخاضع للقانون الخاص أيا كان نوعه أو شكله أو هدفه أو كان شركة التجارية أو تجمعات ذات مصلحة إقتصادية فهو شخص يخض للمسائلة جزائي.

يختلف استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين العامين عن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص إذ أن هذه الأخيرة ملزمون بالمساءلة مهما كان الشكل الذي يتخذه مدني أو تجاري أو شكل إدارتهم أو هدفهم، سواء كان ذلك مربح أو مجاني وكذلك جميع الفئات ذات الطبيعة الاجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات أهداف اقتصادية[2]

ثانيا: أن يكون إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

بالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السابقة الذكر والتي أقرت بأن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، فهي خير دليل على أن الشخص المعنوي يعد مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي ترتكب لحسابه.

ومفاد هذه الفكرة هو أن تكون الجريمة المسندة للشخص المعنوي من ضمن الجرائم الإقتصادية التي حددها المشرع الجزائري لكونه وعلى غرار الشخص الطبيعي لا يكون محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها صراحة كل من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له، والذي يقر بإمكانية مساءلته عنها جزائيا، وهو ما يعرف "بمبدأ التخصص"، أي لا بد من الرجوع إلى نصوص القانون لتحديد الأفعال التي يسأل عنها الشخص المعنوي الخاص[3].

وهذا ما أقره المشرع ضمن أحكام الأمر رقم 03-01 والذي اعترف قطعيا بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة كلما أقدمت على ارتكاب جريمة للصرف وحركة رؤوس

1- نفس المرجع، ص 91

2- فرحاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 91

3- شيخ ناجية، (الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، مج: 2، ع: 1، 2011، ص 28

الأموال[1]، أما بخصوص اقتراف الجريمة الصرف لحساب الشخص المعنوي، فهو ما جاء به أحكام الأمر رقم 10-03، بنصه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، والمرتكبة لحسابه..."[2]، أي أن المشرع هنا وصفه بصفة صريحة وبالتالي فإن مسؤولية الشخص المعنوي قائمة متى اقترفت لمصلحة هذا الأخير جريمة الصرف، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة محققة أو مفترضة.

ثالثا: أن يكون إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل الشخص المعنوي

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه الشرعيين كالرئيس، المدير العام لشركة ذات أسهم، ومسير شركة ذات مسؤولية محدودة وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة، للمساهمين في شركة ذات أسهم والجمعية العامة للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة[3].

أما الممثلين الشرعيين فيقصد بهم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء عادت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو بناء على اتفاق، أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة[4]، فكل هؤلاء الممثلين أو الأجهزة هو الذين لديهم سلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي وبحكم طبيعة عملهم أو منصبهم، فالشخص المعنوي لا يستطيع ارتكاب جريمة اقتصادية بنفسه، وإنما يكون ذلك بواسطة أحد الممثلين السابقين الذكر والذين يملكون حق التعبير عن إرادته[5].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم ينص الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات لسنة 1966 صراحة على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي في مواده إلا بإستثناء أحكام نص المادة 9 منه والتي نص على عبارة "حل الشخص المعنوي"[6]، ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في

1- المادة 7 من الأمر رقم: 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

2- المادة 2 من أمر رقم 10-03، المؤرخ في: 26 غشت 2010، ي**عدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر.ج.ج، ع: 50، المؤرخة في: 01 سبتمبر 2012

3- فرحاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 92

4- شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 29

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى، المرجع السابق، ص 102

6- المادة 9 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الجنايات والجنح، مما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعدها بدأ المشرع بالإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب عدة نصوص منها الأمر رقم: 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى، وذلك بنصه أنه: عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا"[1]، وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 الملغى[2]، المتعلق بالأسعار وبالتالي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

بعدها أقر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ نص على أنه: عندما ترتكب مخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونين للمجموعة[3]، وفي فقرتها الثانية التي تنص على أنه: يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها[4].

أما الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة الملغى، لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن توجد به بعض المواد التي تشير إلى هذه المسؤولية بصورة غير مباشرة، ويتعلق الأمر بتحديد نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج

1- المادة 61 من الأمر رقم: 75-37، المؤرخ في: 29 أبريل 1975، **يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار**، ج.ر.ج.ج، ع: 38، المؤرخة في: 13 مايو 1975 (الملغى)

2- القانون رقم: 89-12، المؤرخ في: 05 يوليو 1989، **يتعلق بالأسعار**، ج.ر.ج.ج، ع: 29، المؤرخة في: 19 يوليو 1989 (الملغى)

3- المادة 9/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب، لسنة 1992

4- المادة 2/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992

والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي[1]، وكذلك تحديد الجزاءات المالية التي تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة[2]، مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة.

يليها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والذي أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصه على أنه: يطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 منه العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين: (غرامة...، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش ...")[3].

وإثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأم ر رقم 03-01، إذ استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة وقصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك بصفة صريحة بنصع:" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين[4].

أما القانون رقم 01-09[5] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري فالمشرع الجزائري لم يتبن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد، وهذا ما يؤدي إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

في حين أقر المشرع بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضمن أحكام القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي تنص على مسؤولية الشخص المعنوي

1- المادتين 2 و3 من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في: 25 يناير 1995، **يتعلق بالمنافسة**، ج.ر.ج.ج، ع: 9، المؤرخة في: 22 فبراير 1995 (الملغى)

2- المادتين 13 و14 من الأمر رقم 95-06، التعلق بالمنافسة، (الملغى)

3- المادة 5 من الأمر رقم 96-22، المؤرخ في: 09 يوليو 1996، **يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر.ج.ج، ع: 43، المؤرخة في: 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم

4- المادة 5 من الأمر رقم 03-02، **المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**

5- القانون رقم 01-09، المؤرخ في: 26 يونيو 2001، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع: 34، المؤرخة في: 27 يونيو 2001

عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه عند ما ينص القانون على ذلك، واستثنت بذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1].

كما اعترف المشرع بهذه المسؤولية عندما ترتكب جريمة في هذا المجال، حيث أقر المشرع في فحوى نفس القانون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، كما نجد المشرع في مجال النشاطات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات قد أخذ بمسؤولية القائمين بهذا النشاط سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مسؤولية ضمنية[2]

إستنادا لما سبق يمكن القول بأننا المشرع الجزائري قد عمل على إقرار المسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم من إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية والاعتراف بها إلا أن الإشكالية التي يمكن إثارتها حول الطبيعة التي ترتكز عليها هذه المسؤولية فهل تثار هذه المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي وحده؟[3]

والإجابة بأنه بالرغم من أن معظم التشريعات أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجرائم الاقتصادية لكن هذا الاعتراف لا يعني أن الشخص الطبيعي أي ممثل الشخص المعنوي لا يحاسب عن نفس الجريمة اتجاه مرتكب الفعل الشخص الطبيعي) والشخص المعنوية الاعتباري معا، وهو ما يعني مبدأ المسؤولية الجزائية المزدوجة عن جريمة واحدة[4].

وبالتالي تأخذ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صورتين في الجرائم الإقتصادية أولى مسؤولية جزائية مباشرة (الفرع الأول)، والثانية مسؤولية جزائية غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي

---

[1]– المادة 5 من القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 يونيو 2004، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع: 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004

[2]– المادة 5 من القانون رقم: 04-15، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات

[3]– رامي يوسف محمد الناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 24

[4]– بن مجبر محي الدين، المرجع السابق، ص 117

يقصد بها إسناد الجريمة للشخص المعنوي بطريقة مباشرة، فتقام عليه الدعوى العمومية بصفة أصلية، ويحكم عليه بالعقوبة ولذلك، فإن الشخص المعنوي يتحمل وحده كافة المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله[1]، أي يتحمل الشخص المعنوي وحده كافة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية أجهزته أو ممثليه[2].

هناك استقلال تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ولا علاقة تبعية بينهما، إذ يستند الشخص المعنوي في مسؤوليته إلى وقوع الجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه أو باسمه ما دام الشخص الطبيعي من أجهزته أو من يمثله أو أحد العاملين لديه، فالجريمة في الواقع صادرة عن شخص طبيعي هو ممثل الشخص المعنوي[3].

ونص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 51 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على هذه المسؤولية إذ يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، فأخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية والتي ترتكب من قبل ممثليه ولحسابه الخاص، فقرر النص عليها بصورة صريحة ومباشرة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي

يقصد بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة تلك المسؤولية الجزائية التي تقوم عن الأفعال والجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي وتحقيقا للأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، وفي

1- هباش عمران، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 160

2- رامي يوسف محمد الناصر، المرجع السابق، ص 24

3- نفس المرجع، ص 25

نفس الوقت، تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، أي بصفة تضامنية معه في المسؤولية والجزاء والعقوبة[1].

ولا تعني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إنكار المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أعمالا إجرامية باسمه، بإعتبار هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجرائم بوعي وإرادة ومعرفة جميع أركان ووقائع الجريمة بما في ذلك طبيعة الفعل وخطورته على حق المجني عليه مما يجعل جميع أسباب المسؤولية الجنائية متاحة له.

والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مبنية على الأفعال والجرائم التي ترتكب باسمه أو تحقيقا للأغراض أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وفي نفس الاتجاه تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المشمولين بتكوينها بحيث تسند الجريمة للشخص المعنوي[2]

وذلك كارتكاب الجريمة من قبله وباسم أو لحساب الشخص المعنوي ونتيجة لما تقدم يتبين لنا أن الأساس الذي استند عليه الفقه والقضاء في إقرارهم لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، وسواء كانت مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة فمرجع ذلك أن الشخص المعنوي يعد مسؤولا عن أعمال ممثليه[3].

1- هباش عمران، نفس المرجع، ص 160

2- رامي يوسف محمد الناصر، المرجع السابق، ص 25-26

3- بن مجبر محي الدين، المرجع السابق، ص 118

المبحث الثاني: الخصوصيات الجزائية للجريمة الاقتصادية

تقوم الجريمة الإقتصادية على أساس عملية المبادلات الواردة في إطار السوق، ولا يعد جريمة إقتصادية فعل أو امتناع يمس بالمصالح الإقتصادية أو المالية للأفراد مثل السرقة، خيانة الأمانة، الغش، التدليس، الجريمة الإقتصادية تلك المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية، سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات بمنتوج أو خدمة[1]. ونظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية ومساسها بالاقتصاد الوطني، سعى المشرع جاهدا إلى تحقيق التوازن بين القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي التقليدي ومقتضيات السياسة الاقتصادية، إلا أن سعيه لم تتحقق منه الغاية المرجوة، بدليل تميزها بعديد من الخصائص.

فلذا وجب علينا إستنادا لمضمون هذا المطلب دراسة هذه الخصوصية، من خلال التطرق إلى الخصوصيات الاجرائية للجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، وأنواع العقوبات في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الخصوصيات الاجرائية للجريمة الاقتصادية

نظرا لطبيعة الجرائم الاقتصادية وخطورتها ونظرا لتميزها بجملة من الخصائص والتي تجعل من معاينتها وردعها مهمة صعبة للغاية، فهي تتطلب تقنيات مختلفة عن القواعد الاجرائية المطبقة في الجرائم العادية، لذلك فإن الجانب الإجرائي في القانون الجزائي الاقتصادي لا يخلو من خصوصية، والتي تظهر في كل أطوار الدعوى العمومية[2].

وللإحاطة الخصوصيات الاجرائية للجريمة الاقتصادية وجب علينا دراسة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) من جهة، ودور الضبط القضائي في كشف الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني)، وصولا إلى التحقيق في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

تعد الدعوى العمومية لوسائل القانونية التي تملكها النيابة العامة والتي تهدف من ورائها إلى إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة[3]، أي أنها مطالبة الجماعة عبر النيابة العامة من

---

[1]– محمود داود يعقوب، **المسؤولية الجزائية في الميدان الاقتصادي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، منشور بتاريخ: 2018/05/03، على الموقع الإلكتروني:
https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2018/05/blog-post.html تاريخ الولوج: 2023/04/23، الساعة: 14:00

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى، المرجع السابق، ص: 47

[3]– نور الدين مناني، (الرابط الأسري وأثره على عقوبة جريمة السرقة دراسة بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة المنهل، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2021، ص: 415

القضاء الجزائري بفرض عقوبة على مرتكب الجريمة"[1]، فهي الإجراء أو الآلية التي تقوم بها النيابة العامة بمفردها أو في شراكة من أجل التعامل مع موقف ينظر إليه على أنه مشكلة بصفتها ممثلة للمجتمع وتمثل أمر كل جهة قضائية بغرض توقيع الجزاء على المتهم[2].

وقيد المشرع الجزائري حرية الدعوى العمومية في مباشرتها في بعض الجرائم الاقتصادية، بناء على شكوى من الجهات الإدارية المختصة، كما يبيح لهذه الجهات التي قدمت الشكوى لرفع الدعوى أن تسحبها وتتصالح مع الجاني فتنقضي بذلك الدعوى الجزائية، فمن هدا المنطلق وللإحاطة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية سوف يتم التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية (أولا) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية (ثانيا)

أولا: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

يعد تحريك الدعوى العمومية إجراء أولي تتصل من خلاله النيابة العامة بالواقعة الإجرامية، والأصل أنها تحركها بمفردها باعتبارها ممثلة للقضاء وللمجتمع، فالمبدأ العام إذا هو استئثار وانفراد النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، غير أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل قيده المشرع في بعض الجرائم لاعتبارات معينة بإجراءات خاصة ومسبقة يترتب على تجاوزها أو تخلفها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية[3].

والمشرع الجزائري إكتفى بالإشارة إلى الدعوى العمومية ضمن أحكام الأمـــر رقم 66-155، بنصه على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[4].

---

[1] - هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، (فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني والجزائي)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8، العدد 14، جانفي 2020، ص: 171

[2] - عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (د.ط)، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2018، ص 72

[3] - نادية بن ميسية، عبد القادر عبد السلام، (القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلّقة بالجرائم الاقتصادية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج: 01، ع: 36، 2017، ص 322

[4] - المادة 1 مكرر من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.رج.ج، ع: 48، الصادرة بتاريخ: 48 يونيو 1966، المعدل والمتمم،

كما أقر نفس القانون أن تحريك الدعوى العمومية يكون من إختصاص النيابة العامة وذلك بنصه على أنه: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، كما يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[1].

كما يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[2]، لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا[3]

والمبدأ هو أن النيابة العامة هي السلطة المختصة في المقام الأول بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها في جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الاقتصادية، لكن في بعض الجرائم الاقتصادية التي تكون الدولة الضحية الرئيسية فيها منح المشرع الجزائري بعض الإدارات سلطة مباشرة الملاحقات العامة، والسبب أن النيابة العامة قد لا تكون على دراية بتفاصيلها أي أنها لا تملك نفس رؤية الإدارة بحكم موقعها وتخصصها[4].

وتعد الجرائم الاقتصادية من صنف الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى لاعتبارات حاصلها حسن تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، حين قيد ممارستها هذا الحق رغم اتصالها بوقائع الدعوى العمومية ببعض القيود منها:

- ❖ وجوب تلقى شكوى من الإدارات المنوط بها السهر على مراقبة مدى تطبيق أحكام القانون الاقتصادي بناء تقديرها.
- ❖ وجوب انقضاء المدة المحددة لمباشرة المتابعة الجزائية في بعض الجرائم الاقتصادية

1- المادة 29 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

2- المادة 35 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

3- المواد 1 و29 و36 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

4- بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 34

- وجوب الحصول على إذن مسبق قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية في صنف آخر من الجرائم الاقتصادية
- وجوب القيام بتحقيق مسبق قبل ممارسة حقها في تحريك الدعوى العمومية في جرائم اقتصادية أخرى[1]

ومن الجرائم الاقتصادية التي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من الجهة الإدارية المخول لها قانونا، نجد:

أ/ الجرائم الضريبية

بالرجوع إلى أحكام قانون الضرائب والرسوم المباشرة لسنة 2020، نجد ان المشرع إشترط تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب، والتي تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية فهي من اختصاص النيابة العامة وحدها[2]

ب/ جرائم الصرف

إستنادا لأحكام الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارجنجد أن المشرع الجزائري قد ألغى قيد الشكوى لتحريك الدعوى[3]، والتي ألغت أحكام المادة 09 من الأمر 96-22 والتي كانت تنص على أنه: "لا تتم المتابعات الجزائية.... إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية...." [4].

وقد تضمن الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، أحكاما جديدة جعلت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، مقيدا بشرط الشكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري والتشريع الساري المفعول[5]، وتجد هذه الأحكام الجديدة مبرراتها في كون الهيئات المكلفة بإدارة ومراقبة

1- نادية بن ميسية، عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص 323

2- المادة 5 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، المديرية العامى لضرائب، لسنة 2020

3- المادة 4 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

4- المادة 9 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

5- نادية بن ميسية، عبد القادر عبد السلام، نفس المرجع، ص 327

الشركة في موقع يسمح لها بالتمييز بين أخطاء التسيير التي تستوجب المساءلة الجزائية وتلك التي تنجر عنها المسؤولية الجزائية للمسيرين[1]، ولتحقيق التوازن بين حماية المسيرين والحفاظ على المال العام فقد نص الأمر على معاقبة أعضاء الهيئات الاجتماعية للشركة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي في مجال التسيير[2].

من خلال الاطلاع على النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الطلب كقيد لتحريك الدعوى العمومية

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي[3]، والجرائم الإقتصادية تقوم عليها نفس أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في كل من الوفاة والعفو الشمال وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، عدا التقادم منها فخصها المشرع بأحكام طويلة الأمد[4]، ونظرا لكون دراستنا تتعلق بخصوصية الجريمة الاقتصادية سنتطرق فقط للتقادم، في الأسباب العامة، وسحب الشكوى والصلح في الأسباب الخاص

أ/ إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بالتقادم

يعرف التقادم بأنه: "وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها"[5].

وهو أيضا: "ذلك الوصف الذي يرد على الحق في العقاب، حيث يمكن أن يكون قبل الحكم أو بعده، وهو ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السري في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها"[6].

1- بوجحة نصيرة، المرجع السابق، ص 39

2- نادية بن ميسية، عبد القادر عبد السلام، المرجع السابق، ص 327

3- المادة 29 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى، المرجع السابق، ص ص 111-112

5- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، (موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مج: 4، ع: 15، مارس 2021 ص 104

6- عبد الرحمان خلفة، (التقادم وأثره في إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مج: 30، ع: 3، أكتوبر 2021، ص 453

ولقد إعتبر المشرع الجزائري الحكم الجزائي القاضي بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور ليس إلا حكما تهديديا فقط، لا يحوز قوة الشيء المقضي به ما دام يسقط بحكم القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه، وبالتالي فهو في حقيقة الأمر ليس إلا إجراء قاطعا لمهل تقادم الدعوى العمومية[1].

وتكمن أهم وأبرز الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري في تقادم العقوبة كالتالي[2]:

- ❖ أن يكون الحكم جنائيا أي صادر في الدعوى الجزائية عن هيئة قضائية.
- ❖ أن يكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
- ❖ أن يكون قد مضى مدة زمنية معينة على صدور الحكم النهائي.
- ❖ أن لا يتم تنفيذ العقوبة.

ينتج عن تقادم العقوبة جملة من الآثار أهمها وأبرزها[3]:

- ❖ إنقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة بالتقادم.
- ❖ بقاء حكم بالإدانة محتفظا بوجوده القانوني منتجا لجميع آثار عدا ما انقضى منها بالتقادم.
- ❖ يعتبر سابقة في العود ويظل سببا للحرمان من بعض الحقوق والمزايا ويبقى مسجلا في صحيفة السوابق القضائية.

في حين تختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة[4]:

- ❖ مدة التقادم في الجنايات بانقضاء عشرة (10) سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.
- ❖ تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح وحددتها بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة.
- ❖ مدة التقادم في المخالفات بمرور سنتين (02).

والمشرع الجزائري خص في بعض الجرائم الاقتصادية بأحكام تقادم طويلة الأمد، فبالرغم من تكييف المشرع الجزائري لجريمة الاختلاس على أنها جنحة وذلك ضمن أحكام

---

[1]– المادة 326 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– بن مكي نجاة، (نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة خنشلة، الجزائر، مج: 4، ع: 1، 2017، ص 192

[3]– سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 24

[4]– المواد من 7 إلى 9 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

القانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم[1]، وبالإستناد إلى المادة 8 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم السابقة الذكر تنقضي الدعوى في مواد الجنح عن طريق التقادم بمرور (03) سنوات، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة ونص على مدة تقادم أطول وذلك بمضي 10 سنوات في هذه الجريمة إستنادا لأحكام المادة 3/54 من أحكام القانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

كما ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك بالنص على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم: 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم فيما يخص جرائم الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[2].

ب/ إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بسحب الشكوى

يقصد بسحب الشكوى ذلك تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم[3]، أي قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[4].

وينجر عن سحب الشكوى العديد من الآثار أهمها[5]:

- ❖ إذ تم سقوط الدعوى العمومية فإنه لا يجوز الاستمرار في طلبها أو مواصلتها أو إعادة ملفها بذات الوقائع
- ❖ يذهب التنازل عن الشكوى للمتهم لباقي المتهم مثل الشريك في جريمة الزنا.

1- المادة 3/54 من القانون رقم: 06-01، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، العدد: 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006، المعدل والمتمم

2- المادة 1/54 من القانون رقم: 06-01، المؤرخ في: 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد: 14، المؤرخة في: 08 مارس 2006، المعدل والمتمم

3- فتيحة حبريش، (**التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة**)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مج: 7، ع: 1، 2021، ص: 2216

4- عائشة موسى، (**دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية**)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مج: 10، ع: 13، 2017، ص: 425.

5- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، ط:2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص: 239-241

- إذا كان التنازل قد حصل في مرحلة جمع الإستدالالت أو أمام النيابة العامة فلا يجوز مباشرة الدعوى العامة ويأمر بحفظ الملف.
- إذا كان التنازل والملف بيد النيابة العامة والمحكمة أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أو بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات وجب انتظار وصوله إلى الوجهة للفصل فيه.

ونص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى ضمن أحكام الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، بأنه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة[1]، وبالتالي تعتبر شرطا لازما للمتابعة والسحب والصفح وتضع حدا للمتابعة

وبرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، نجد نص بأنه: "...إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"[2].

وبما أن المشرع الجزائري قيد النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بشرط شكوى، في بعض الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية والجرائم الضريبية، فبمجرد حصول التنازل عن الشكوى تنقضي الدعوى العمومية، ولا يمكن إقامتها أو تقديمها من جديد بعد سحبها[3].

ج/ إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية بالصلح (المصالحة)

يتم تعريف الصلح أو المصالحة بأنه اتفاق بين الأطراف المتنازعة لحل الخلافات بينهما وديا، فهو عقد ينهي الطرفان بموجبه نزاعا قائما أو محتملا من خلال التنازل المتبادل عن مطالبات الطرفين[4].

ويترتب على المصالحة آثارا تتمثل في:

- **أثر المصالحة بإنقضاء الدعوى العمومية:** بالرجوع إلى أحكما قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد بأن المصالحة يختلف أثرها القانوني بإختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية فإذا تمت قبل تحريك الدعوى العمومية تتوقف الدعوى ويحفظ الملف

1- المادة 4/6 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 1/369 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى، المرجع السابق، ص 102

4- فضيل العيش، **الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى**، منشورات بغدادي، الجزائر، (د.س.ن)، ص: 34.

على مستوى النيابة العامة[1]، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف وأرسلته إلى التحقيق أو أحالته إلى المحكمة، فإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر هذه الجهة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة[2].

❖ **أثر التثبيت:** في هذه الحالة لا يتم الصلح إلا بالتراضي بين الأطراف للوصول إلى النتائج المرجوة، أي أن الآثار التي تنجم عنه تتمثل من خلال اعتراف كل طرف بحقوقه وتثبيتها إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي يكون مبلغا من المال، فحين تقوم الإدارة بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالف وتجنبه المتابعة الجزائية[3].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، تجد المشرع قد نص على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ضمن أحكام المادة 6 منه السابقة الذكر، كما خصص لها قسم كاملا بعنوان غرافة الصلح في المخالفات ضمن الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات ضمن أحكام المواد من 281 إلى 393 حيث تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384/ن نفس القانون ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الإعتراف بالمخالفة على إمكان انقضاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات[4]

خلال خمسة وأربعون يوما من تاريخ استلامه الأخطاء، بموجب خطاب موصى عليه من النيابة العامة سواء تم الدفع نقدا لدى المكتب المحصل أو بواسطة حوالة بريدية أو بواسطة طابع جبائي يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الدفع[5].

ونجد العديد من النصوص القانونية الاقتصادية الخاصة تنص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة، كالأمر الأمر رقم: 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق

---

[1]- المادة 36 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 176 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- شنين سناء، النحوي سليمان، (نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج: 13، ع: 2، 2021، ص: 209

[4]- المادة 389 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]- المادتين 387 و388 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، والقانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم[2]

الفرع الثاني: دور الضبط القضائي في كشف الجريمة الاقتصادية

خصص المشرع الجزائري فصلا كالملا في مجال الضبط القضائي ضمن أحكام الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم[3]، حيث أوكل الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في نفس المرسوم بالضبطية القضائية، إذ توضع الشرطة القضائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام، ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، إذ يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة إختصاص المجلس القضائي[4].

ويشتمل الضبط القضائي[5]:

- **ضباط الشرطة القضائية:** وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح

1- المادة 9 من الأمر رقم: 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

2- المادة 265 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم

3- المواد من 12 إلى 36 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 12 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- المادة 14 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

- **أعوان الضبط القضائي:** عد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2]
- **الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي:** وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

فقد عمل المشرع بموجب القانون أحكام القانون رقم: 06-22 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري اختصاص ضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الاقتصادية (أولا)، واستحدث آليات جديدة للبحث والتحري عنها (ثانيا)

أولا: اختصاص ضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الاقتصادية

نص المشرع الجزائري في عدة مواد قانونية، على الأعمال والإجراءات العادية لضباط الشرطة القضائية، والتي لا تعرف أية خصوصية في مجال الجرائم الاقتصادية، بأنه تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع[3]، ويباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية[4]، إذ يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه[5].

---

[1]- المادة 15 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 19 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 19 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 17 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]- المادة 18 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

ومثال ذلك نجد أعوان الجمارك إذ يعتبرون بموجب القانون رقم: 98-10 من أعوان الشرطة القضائية حيث خول لهم المشرع البحث والتحري عن الجرائم الجمركية كحق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لهم والبحث عن مواطن الغش والتفتيش في حالة وجود دلائل يفترض من خلالها أن الشخص يخفي مواد مخدرة داخل جسمه أثناء اجتيازه للحدود[1]، كما يمكنهم إجراء تحاليل وفحوصات طبية للكشف عن ما يوجد بجسمه برضا صريح من المشتبه فيه، وكذلك يمكنهم مراقبة هوية الأشخاص أثناء حركة عبورهم من وإلى خارج الوطن[2]

وخولت لهم أيضا المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، لإدارة الجمارك وأعوانها حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب وتحرير محاضر لإثباتها[3].

فأعوان الجمارك خول لهم المشرع الجزائري القيام بمعاينة الجرائم وتحرير المحاضر بشأنها والقيام بالحجز وهذه الأعمال من صميم السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية فعلى المشرع التدخل لتعديل قانون الإجراءات الجزائية لإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية إلى جانب ما نص عليهم في المادة 15 منه حتى يتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم دون الحاجة لحضور ضابط شرطة قضائية رفقتهم للقيام ببعض الإجراءات مثل تفتيش المساكن[4].

ثانيا: آليات البحث والتحري في بعض الجرائم الاقتصادية

أدخل المشرع تقنية جديدة في البحث والتحري وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ونظرا لتطور هذه التقنيات عن طريق أجهزة حديثة يمكن استخدامها في مجال البحث والإثبات الجنائي رغم ما يمكن تشكيله من خطورة على حرمة الحياة الخاصة الأفراد.

1- بلارو كمال، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2021/2020، ص 44

2- تطبيقا للمواد 41-42-50 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم

3- المادة 32 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في: 23 غشت 2005، **يتعلق بمكافحة التهريب**، ج.ر.ج.ج، ع: 59، المؤرخة في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم

4- بلارو كمال، نفس المرجع، ص 45

أ/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

ويطلق عليها أيضا مصطلح مراقبة الأحاديث الخاصة أو مصطلح التصنت، وتتم عن طريق أجهزة خاصة ومتطورة تعترض المراسلات بشتى أنواعها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي مما يتبادله الناس من أحاديث في مواجهة بعضهم البعض، أو المحادثات والرسائل التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1].

يلاحظ في الوقت الحالي أنه عرف تطور في وسائل الاتصال من خلال العديد من التقنيات، تتمثل في الهواتف النقالة باستعمال أجهزة ذكية، والهواتف المتصلة مع شبكة الأقمار الصناعية، وهناك أيضا شبكة الأنترنت والرسائل الالكترونية والمحادثات المرئية وغير المرئية عن طريق السكايب ومواقع التواصل الاجتماعي، ويتيح من خلال قواعد الإجراءات التي نص عليها المشرع أن المقصود بالمراسلات هي التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي[2].

ويقصد بالاعتراض لتلك المراسلات وتسجيلها أي وضع ترتيبات تقنية بواسطة إحدى الوسائل أو الأدوات العلمية الحديثة التي أسفر عنها النشاط العلمي الحديث خلسة ودون علم صاحب الحديث أو المراسلة من أجل التقاط وتسجيل الكلام أو الحديث المتفوه به، من أجل تقديمه كدليل يصلح للإثبات في الدعاوى والتحقيقات، وهذه العملية قد تفضي إلى نتيجتين الأولى وهي الاعتراض على المراسلة التي تؤدي إلى تصنت يفضي إلى معلومات مفيدة عن الجريمة، ككشف مكان وقوعها أو زمانها أو مرتكبيها أو محصلاتها.. الخ، وأما تفضي إلى تسجيل المحادثة للحصول على دليل غير مادي يصلح لإثبات الوقائع[3].

الأجل أن يكون التقاط وتسجيل الأصوات مشروعا واستنادا إلى ما أقره المشرع وما ارتسى عليه القضاء، أن هذا العملية هي عبارة عن إجراءات مقترنة بالتحقيق أي أن قاضي

---

[1]– خريص كمال، **التهريب والإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري دراسة تحليلية بالمقارنة مع الإتفاقيات الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020، ص: 255.

[2]– محمد حمودي، معزوز ربيع، (**آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري**)، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، مج: 5، ع: 1، 2021، ص: 214.

[3]– الأخضر عمر الدهيمي، (**التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر**)، الندوة العلمي حول مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، من 12 إلى 14 مارس 2012، ص: 4

التحقيق هو من يأذن بها، إلا أن المشرع الجزائري جعل هذه الإجراءات يختص أيضا بها وكيل الجمهورية ابتداء وتتم العملية تحت مراقبته المباشرة، بينما عند فتح تحقيق تكون العملية من صلاحيات قاضي التحقيق[1].

المشروعية الإجراءات يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدة الإذن التي يجب أن لا تتجاوز أربعة (04) أشهر وتكون قابلة للتجديد، ويمكن تسخير أي عون مؤهل تابع لمصلحة أو وحدة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة، ويحرر محضر عن وضع هذه الترتيباتى التقنية وعملية الاعتراض وتاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها وكما أن مشروعية الاعتراض على المراسلات مرتبطة باستخدام أجهزة مخصصة لالتقاط الحديث، واحترام حقوق الدفاع وعدم استخدام أساليب الغش والخداع[2].

والضوابط الفنية في قبول أدلة التسجيل هي سلامة التسجيل الصوتي من العيوب الفنية التي تجعل من الدليل المستخدم ضد المشتبه فيه أو المتهم في التحقيق القضائي له من الحجية في إثبات الوقائع، والأثر البالغ في تكوين قناعة القاضي، إذ من الجائز للمتهم أن يطعن في صحة التسجيل وله أن يطلب من المحكمة انتداب خبيرا لفحص التسجيلات ومطابقة الصوت على صوته الحقيقي أو ما يعرف ب "بصمة الصوت والمضاهاة الصوتية " وعليه فإذا اطمأن القاضي لوضوح التسجيل وخلوه من أي تعديل أو محو أو طمس أمكن له أن يعتد بالتسجيل الصوتي كدليل إثبات الواقعة ما[3].

ب/ التقاط الصور

عملية التقاط الصور باعتبارها وسيلة حديثة يمكن استخدامها في مكافحة الإجرام الخطير إذ هي في حقيقة الأمر إجراءات استثنائية، فالأصل العام حضر التقاط الصور للأشخاص دون إذن صريح منهم باعتبارها تدخل ضمن الحياة الخاصة والحقوق الشخصيت وتم تعريفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو

---

[1]– خريص كمال، المرجع السابق، ص: 256

[2]– محمد حمودي، المرجع السابق، ص: 214.

[3]– خريص كمال، نفس المرجع، ص: 256

تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ويشمل حق الإنسان في صورته عدم مشروعية التقاط الصور وعدم مشروعية نشرها، وهذا يخول حق الاعتراض والحماية القانونية"[1].

التقاط الصور غير الاعتراض على المراسلات من حيث المضمون التقني رغم ارتباطها بنفس الإجراءات الشكلية والمشرع الجزائري أخذ بالجمع بين إجراء التصوير والاعتراض على المراسلات، وبالتالي التصوير يكون من الناحية القانونية مشروعا متى ارتبط مع الضمانات المقررة قانونا والمتمثلة في الحصول على الإذن المكتوب من القاضي المختص والشخص أو الأشخاص المطلوبين لالتقاط الصور والمكان المحدد لذلك، ويمكن في الأخير وصف أو نسخ تلك الصور المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر[2].

ج/ التسرب (الاختراق infiltration)

التسرب أو الاختراق كأسلوب خاص للتحري يقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف، وهذا التعريف مستمد من قانون العقوبات الفرنسي[3].

وهكذا فإن التسرب وسيلة للتسلل أو التدخل بين أعضاء شبكات الإجرام المنظم بغية الإيقاع بهمة، وقد نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على إمكانية إتاحة استخدام أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية والعمليات المستترة وهي تشير إلى عملية التسرب من جانب السلطات المختصة داخل الإقليم لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، وأن يتم إبرام اتفاقيات تشمل ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الاستخدام أساليب التحري الخاصة وهذا في سياق القانون الدولي[4].

عملية التسرب بعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية لا يتم اللجوء إليها إلافي حالات الضرورة الملحة تقتضيها إجراءات التحري والتحقيق، وذلك نظرا لما تنطوي عليه من خطورة على حياة الشخص المتسرب وانكشاف مخطط التحريات، ويهدف التسرب داخل مكان أو تنظيم يصعب الولوج إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية ومخططاتها لأخذ الصورة الحقيقية للوسط المراد استهدافه من حيث طبيعته وسيره وأهدافه بالاستقصاء عن

---

[1]– محمد حمودي، المرجع السابق، ص: 215.

[2]– الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص: 4

[3]– خريص كمال، المرجع السابق، ص: 257

[4]– محمد حمودي، نفس المرجع، ص: 216.

تاريخ التنظيم ونشأته وعناصره واختصاصات كل عناصره والبحث والتحري عن نشاطات المجموعة الإجرامية والوسائل المستخدمة في ذلك، وتحديد أماكن النشاط[1].

الاختراق هي عملية نوعا ما معقدة، تتطلب أن يتوغل العون المكلف بتنفيذها في الشبكة الإجرامية ويقيم معهم علاقات محدودة في إطار الحفاظ على السر المهنيوللتسرب عدة شروط إجرائية يجب استيفاءها وهي: ضرورة التأكد من أن التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها والتي من ضمنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تتخذ نشاط التهريب للأشخاص والإتجار بالبشر بهم كنشاط لها[2].

ففي حالة كونه فاعلا فإن المتسرب يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة فهو بوهمهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي أي مسايرة المشتبه فيهفي مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه منغمسة في الجرم، وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس تحريض على الجريمة، إذ لا يمكن أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على الجرائم تحت طائلة البطلان، فيجوز لرجال الشرطة تشجيع من يتوفر لديهم الاستعداد لارتكاب الجريمة بقصد ضبطهم وذلك في جرائم محددة من الجرائم الخطيرة إذا اقتضت الضرورة بالالتجاء إلى هذا التشجيع الذي لا يصل إلى حد التحريض في سبيل ضبط الجناة، وتم إقرار ذلك في المؤتمر الدولي السبع لقانون العقوبات الذي عقد في أثينا سنة، حيث خلص إلى أن التحريض لا يتوافر إلا إذا كان هو الدافع إلى الجريمة وأما تدخل رجل السلطة العامة لكشف الجريمة لا يعد تحريضا[3].

الصورة الثانية التي يتم فيه المتسرب عمليته من أجل كشف مرتكبي الجرائم هو إيهامهم بأنه شريك معهم، والشريك من الناحية القانونية هو الذي يساعد الفاعل أو الفاعلين بكل الطرق على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، كما يأخذ حكم الشريك كل من اعتاد على أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[4]

---

[1]– الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص: 5

[2]– خريص كمال، المرجع السابق، ص: 257

[3]– الأخضر عمر الدهيمي، نفس المرجع، ص: 5

[4]– محمد حمودي، المرجع السابق، ص: 216.

أما الصورة الثالثة فيقوم المتسرب بمهمته بإيهام عناصر التنظيم الإجرامي بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي يتم تحصيلها من ارتكاب الجرائم بصفة كلية أو جزئية، وقد نص المشرع على الأفعال المادية التي يمكن أن يقوم بها المتسرب واعتبر هذه الأعمال لا تترتب عليها أية متابعة أو مسؤولية جزائية مباشرة كونها مرتبطة بالعملية الإجرائية، وهذه الأعمال تتمثل في اقتناء، حيازة، نقل، تسليم، إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها[1].

الفرع الثالث: التحقيق في الجريمة الاقتصادية

تهدف ملية إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة وهي من اختصاص قاضي التحقيق وغرفة الإتهام[2]، حيث تعرف على أنها: "عملية الإجرائية تتخذ فيها النيابة العامة موقف الخصم في التقاضي من أجل كشف الحقيقة وتطبيق القانون ويكون النائب العام بصفته سلطة التحقيق وسلطة الاتهام أو الشكوى ممثلا عن المجتمع الذي له الحق في رفع الدعوى العامة ومباشرتها لأنه الخصم المحايد أمام محكمة الجنايات"[3]

وتجمع في هذه المرحلة الأدلة بالقدر المستطاع عن ملابسات ووقائع الجريمة وأطرافها وحيثياتها وتوجيه الإتهامات لمرتكبيها والمشاركين فيها، حيث تكون وجوبية في الجرائم الجنائية وإختيارية في الجنح والمخالفات، وتكون النيابة العامة فيها ملزمة بالتحقيق في الجريمة والبحث عن الفاعلين وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها وتوظيفها[4].

فبعد تأكد اختصاص قاضي التحقيق بالنظر للدعوى العمومية، يقوم بإجراءات التحقيق التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة، يسمح له القانون باتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة[5]، ويلجأ لهذا الإجراءات كمحقق ويمكن تقسيمها نظرا لطبيعتها إلى إجراءات شفوية مدونة بمحاضر (أولا)، وإجراءات عملية مدونة بمحاضر (ثانيا)

---

[1]- خريص كمال، المرجع السابق، ص: 257

[2]- أوصيف سعيد، **مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020/2019، ص 37

[3]- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص: 104

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط: 21، ج: 1، دار هومة، الجزائر، 2019، ص: 95

[5]- المادة 68 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

أولا: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر

وتأخذ شكل الإستجواب والإعتراف والمواجهة، وسماع الشهود

- **الاستجواب:** يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق، فقد يؤدي إلى اعتراف المتهم، فيقدم بنفسه دليل إدانته، ومن ناحية أخرى يتيح للمتهم التمتع بحق الدفاع وتفنيد الأدلة القائمة ضده في الدعوى، وللمتهم أن يصمت أو يرفض الإدلاء بأي أقوال أو الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه
- **الاعتراف والمواجهة:** اللجوء إلى إجراء المواجهة هو السبيل لتفجير الحقيقة ووضع أطراف الدعوى وجها لوجه، مما قد يسقط الأقنعة الزائفة التي كانت تحجب الحقيقة، وهي تختلف بذلك عن الاستجواب، فالاستجواب إجراء يعني المتهم فيواجهه القاضي بالأدلة القائمة ضده، الغرض منه التعرف على رد المتهم على الأدلة التي تشير إلى ارتكابه الجريمة[1].
- **سماع الشهود:** إن القاضي لا يحكم بعلمه فحسب، بل لابد له من بينة يقدمها للخصوم، والبينة تحتاج إلى سماع الشهود فعندا يقرر القاضي الاستعانة بشهادة الشهود بطريق من طرق التحقيق المدنية، يكون ذلك عن طريق حكم قبل الفصل في الموضوع، يحدد فيه القاضي الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، كما يجوز للقاضي أن يسمع أو يستدعي أي شخص يرى سماعه مفيدا، يسمع كل شاهد على إنفراد في حضور أو غياب الخصوم[2]، ويعرف قبل سماعه باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه ودرجة قرابته أو مصاهرته لأحد الخصوم، كما يؤكد الشاهد اليمين، وتدلى بدون نص مكتوب ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة في التحقيق، وبعد سماع الشاهد يقوم بتلاوة المحضر على مسامعه ويوقع المحضر من طرف المستشار المقرر وأمين الضبط والشاهد، ويضاف المحضر إلى مستندات القضية[3].

---

[1]– المادة 68 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص: 107

[3]– نفس المرجع، ص: 59

ثانيا: إجراءات عملية مدونة بمحاضر

نميز ضمن هذا الإجراء بين الإجراءات العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه من جهة، إجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بواسطة من جهة أخرى

أ/ إجراءات عملية مدونة بمحاضر التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه

تمر إجراءات عملية مدونة بمحاضر التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه بالمراحل التالية:

- **الإنتقال:** لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء عمليات التفتيش اللازمة في نطاق اختصاصه القضائي الإقليمي أو في اختصاص المحاكم الأخرى إذا لزم الأمر بعد إخطار النائب العام باختصاصه أو إخطار وكيل الجمهورية في اختصاص المحكمة التي يتبع لها المكان الذي سيتم التقل إليه[1]، إذ يصدر قاضي بهذا الصدد أمرا قبل نقله الفعلي
- **المعاينة:** تتم المعاينة بإثبات حالة الأماكن والأشخاص والأشياء وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يتفقد هذه الأشياء من مكان عمله دون أن ينتقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة.
- **التفتيش والحجز:** يعود الحق في التفتيش إلى قاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا الغرض في إطار الإنابة القضائية[2]، وبناء على ذلك خلال هذه المرحلة من الدعوى يجوز لضباط الضابطة العدلية خارج إطار النيابة القضائية ولا للمدعي العام وأعوان الشرطة القضائية دخول مسكن شخص عادي ضد إرادته ودون أمر من قاضي التحقيق للقيام بالتفتيش الذي يحظر إجراؤه ليلا كقاعدة عامة إذ يحظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الدخول إلى المساكن إلا في الفترة ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساء[3].
- إلا أنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الإقتصادية المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 47 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم فقد أجاز المشرع التفتيش في كل مسكن سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات

---

[1]- بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012 ص: 49

[2]- المادتين المادة 79 و138 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادتين المادة 47 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

الليل والنهار، كما يمتد الاختصاص الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة[1]

أ/ إجراءات عملية مدونة بمحاضر التي يتولاها قاضي التحقيق بواسطة

يكون ذلك في الحالات التي تعترضه أثناء التحقيق صعوبات تقنية تتطلب مهارات خاصة لا يمتلكها، كما هو الحال عند اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب السابقة الذكر، فتحول دون إجرائها بنفسه، ويستعين بذلك أهل الخبرة، فيأمر بندب خبير، ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بانتداب خبير من أجل توضيح مسألة ذات طابع فني أو تقني، وأجاز المشرع الجزائري للمحقق الاستعانة بخبير متخصص في المسألة موضوع الخبرة، فنص ضمن أحكام الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانونالعوقبات اجزائري المعدل والمتمم على أنه يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم إذا تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناءا على طلب النيابة أو التحقيق أو الخصوم أو من تلقاء نفسها[2].

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الجزائية في الجرائم الإقتصادية

تلعب العقوبات دورا مهما في مكافحة الجرائم العامة، لكن في الجرائم الإقتصادية تكون مشددة أكثر وردعية وهذا راجع لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها على السياسات الاقتصادية الوطنية، فقد ازدادت أهمية العقوبات في الجرائم الاقتصادية، مما دفع المشرعين إلى تشديد العقوبات للحفاظ على حالة المصالح، وهذا يفسر هيمنة العقوبات الجزائية على العقوبات الأخرى في التشريعات الاقتصادية

فالعقوبات الجزائية للجرائم الاقتصادية تحمل طبيعة نفعية إذ أن الغرامات الاقتصادية غالبا ما تكون عدة أضعاف مبلغ المصادرة أو الاختلاس أو سرقة أموال الدولة، وفي القانون الاقتصادي تعتبر الغرامة من أهم العقوبات لمرتكبي الجرائم الاقتصادية، حيث يتم ترتيب معظم الجرائم الاقتصادية بغرض الحصول على مزايا غير مشروعة.

وتتعدد وتتنوع الجرائم الإقتصادية ولقد حاول المشرع الجزائري الإلمام بها ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم فنجد أهمها يتمثل في

---

[1]- بن ملوكة كوثر، المرجع السابق، ص: 51، 55

[2]- المادة 1/143 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

جرائم تبييض وغسيل الأموال، جرائم البيئة والإخلال بتوازنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة التزوير والنصب والاحتيال، جريمة التفليس والاختلاس، جريمة الرشوة، خيانة الأمانة، التهريب الجمركي

إستنادا لما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب الإحاطة بتلك العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الإقتصادية من عقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول)، وعقوبات المالية أو الغرامة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى عقوبات مهنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

هي العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها تنفيذها بحرمان المجرمين من حقهم في الحرية، وجزهم في السجن المركزي أو العام طوال مدة عقوبته، فالحبس قصير الأمد هو العقوبة الرئيسية في جميع الحالات بالنسبة للجرائم الاقتصادية، يؤكد المشرعون أحيانا على تقييم السقوف المفروضة على أنواع الجرائم مثل الجنح حيث تتجاوز العقوبات حد السجن، كما هو الحال مع بعض الجرائم المالية.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

إذا كانت عقوبة الحرمان من الحرية أو السالبة للحرية هي أبرز عقوبة في القانون العام فإن عقوبة التأثير على الذمة المالية هي أهم عقوبة للجرائم الاقتصادية وذلك لأن معظم هذه الجرائم مدفوعة بمكاسب غير مشروعة ومن المناسب فرضها، حيث تأخذ العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية ثلاث أشكال رئيسية تتمثل في: غرامة (أ)، رد الربح غير المشروع (ب)، المصادرة (ج).

أولا: غرامة

تعرف الغرامة المالية بأنها عبارة عن مبالغ نقدية مالية تفرضها السلطات المختصة كعقاب على مخالفي القوانين وتكون لصالح الخزينة العمومية[1]، وتعرف أيضا بأنها إلزام الشخص المعنوي بأداء مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، أي أن الإلتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية، حيث أن المدين فيها هو الشخص المعنوي، والدائن هو الدولة، وسببها هو الحكم القضائي، الذي أثبت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إحدى جرائم الصرف

[1]– أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب في القانون المصري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص 119.

وقرر إلتزامه بعقوبتها، في حين أن موضوعها هو المبلغ الذي يتعين على الشخص المعنوي أداءه[1].

فنجد مثلا يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض وغسيل الأموال والمنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من هذا القانون، ومصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين: (المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، حل الشخص المعنوي) [2].

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب فنجد أن المشرع يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب الأفعال المجرمة من استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، أو خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225مكرر و226 من قانون الجمارك، أو تفريغ وشحن البضائع غشا، بدفع غرامة قيمتها تساوي ثلاث (03) مرات الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي ارتكب ذات الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 د ج و250.000.000 دج[3].

وبالنسبة لعقوبة التهرب الضريبي أو التملص أو محاولة التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء الضريب أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا تختلف بحسب مبلغ الحقوق للمتهرب منها وبالتالي عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها

1- هباش عمران، الأطروحة السابق، ص 257.

2- المادة رقم 389 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

3- المادة 24 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب،المعدل والمتمم

100.000دج تكون العقوبة غرامة مالية من 500.00 دج إلى 100.000 دج، أما عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج تكون العقوبة بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 500.000 د، وعندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج تكون العقوبة بغارمة مالية من 500.000 إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج تكون العقوبة بغارمة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، أما عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج تكون العقوبة بغرامة مالية من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج[1]

ثانيا: رد الربح غير المشروع

بعد إدانة المخالف يحكم القضاء برد الأموال المختلسة أو إذا تعذر إرجاعها بصيغتها الأصلية تعاد قيمة المنافع أو الأرباح المتحصلة منها، ويتم تسليم الفائدة المكتسبة إلى الخزينة كتعويض عن الضرر العام الذي لحق به[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الجزاء ضمن الباب الرابع من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الذي جاء تحت عنوان "الغش" في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية بنصها: "... وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق"[3].

وما تجدر إليه الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على استرداد الربح غير المشروع في التشريع الجنائي الاقتصادي ولعل ذلك يرجع إلى اعتبار الغرامة وعقوبة المصادرة التي تنصب على محل الجريمة كافية كجزاء.

أضف إلى ذلك أن القاضي يمكن أن يرفع من قيمة الغرامة إلى الحد الذي يغطي الربح غير المشروع الذي تحصل عليه المنتج باعتباره مجرما اقتصاديا بالنظر إلى خطورة

1- عبد الحق مرسلي، حمزة الهمال، (التهرب الضريبي بين العقاب والصلح في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة تمنغاست، الجزائر، مج: 8، ع: 2، 2019، ص 162

2- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس، 1997، ص 314

3- المادة رقم 40 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الجريمة والدافع إلى ارتكابها، غير أن هذا لا يصح في كل الأحوال، حيث هناك حالات تكون فيها قيمة الغرامة المحددة ضئيلة بالقياس للربح غير المشروع الذي يحققه المنتج، لهذا كان من الأجدر أن تتقرر عليه عقوبة استرداد الكسب غير المشروع، لأنه يمثل الوسيلة الأفضل للقضاء على الرغبة في الإثراء السريع على حساب المستهلك وكذا الحد من مخالفة القوانين الاقتصادية[1].

ثالثا: المصادرة

نعني بالمصادرة نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، وقد أضاف قانون العقوبات الجزائري عند تعريفه لمصادرة أو ما يبادل قيمتها عند الاقتضاء، وبالتالي هناك حل لمشكل كان مطروحا سابقا في حالة عدم وجود الشيء أو حالة عدم تقديم الشيء أو أن الأشياء في حد ذاتها غير قابلة للمصادرة فيما يخص الجنح فإن عقوبة المصادرة تأمر بها المحكمة وجوبا وهي تخص الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع الإشارة أنه وجب وجود نص صريح في القانون ودائما وجب مراعاة حقوق الغير حسن النية[2]، هو ذلك الفرد الذي لم يكن شخصيا محل المتابعة أو الإدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديه سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على أشياء القابلة للمصادرة[3].

وفي الجرائم الإقتصادية نجد عقوبة المصادرة القضائية تأخذ صورتين: إما مصادرة عامة تتمثل في وضع يد الدولة على الذمة المالية للمحكوم عليه وتشمل أمواله الحاضرة والمستقبلية، وإما المصادرة الخاصة تتمثل في إضافة أموال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة.

---

[1]– مامش نادية، **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012، ص 145

[2]– المادة 15 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]– بن ملوكة كوثر، **جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص: 121

ومثال ذلك ما جاء ضمن أحكام الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، والذي نص على أنه: تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من نفس الأمر[1].

أما عقوبة الغرامة البديلة عن المصادرة فهي إستثناءا يتعين فيها على القاضي الحكم بغرامة تحل محل المصادرة، إذا استحال ضبط محل المصادرة، وتكون هذه الغرامة بمثابة مقابل وبديل عن الأولى.

ومثال ذلك ما جاء ضمن أحكام القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، والذي نص على أنه: تصدر المحكمة، بناء على طلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة[2]، والحكمة من هذه العقوبة هي عدم إفلات الجاني من عقوبة الحجز التي يجب الحكم بها، حتى وإن تعذر ذلك لأي سبب، فيلحقه الحجز في صورة أخرى[3].

الفرع الثالث: العقوبات المهنية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن نجد المشرع الجزائري قد صنف العقوبات المهنية المرتبطة بالجرائم الإقتصادية كالتالي:

أولا: إغلاق المؤسسة

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[4].

1- المادة 16 من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم

2- المادة 336 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع لسابق، ص 315

4- المادة 16 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون، ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات[1]

ثانيا: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه إحدى الجرائم الاقتصادية، بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط[2]، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن هناك خطرا في استمرار[3].

ثالثا: حل الشخص المعنوي

بالرجوع إلى أحكام القانون العقوبات الجزائري نجده نص على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[4]، أي أن هذه العقوبة تعمل على إنهاء وجوده في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، بالإضافة إلى عدم استمراره في هذه الأنشطة حتى ولو كان تحت اسم آخر.

رابعا: نشر وتعليق حكم الإدانة

ويتم ذلك إما بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في أماكن معينة، و ذلك على نفقة المحكوم عليه[5].

1- المادة 177 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

2- المادة 188 مكرر/2 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- المادة 16 مكرر/1 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

4- المادة 17 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

5- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع لسابق، ص 328

خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية

بالرجوع إلى أحكام القانون العقوبات الجزائري نجده نص على أنه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته وتعني وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء[1] ومفاد ذلك هو أنه لا يسمح للشخص المعنوي استعادة شاطه من جديد، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته[2].

[1]– المادة 18 مكرر/2 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع لسابق، ص 328

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الإقتصادي هو أن الحكم القانوني يكمن في عدم محاسبة الشخص إلا على الفعل الذي يرتكبه بنفسه فهو ملزم بتحمل تبعات أفعاله التي يرتكبها، حيث أن صاحب المؤسسة الاقتصادية أو مديرها يتحمل كامل المسؤولية عن أي جريمة يرتكبها أحد العمال أو الموظفين تحت وصايته حتى لو لم يكن الفاعل المادي لها

وقد أقر المشرع الجزائري جملة من شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الإقتصادية تتمثل في وجوب أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم جنائيا عن الجريمة الاقتصادية ووجوب إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، بالإضافة إلى وجوب إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي، وبإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

وأقر أيضا المشرع بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ضمن أحكام القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي تنص على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه عند ما ينص القانون على ذلك، واستثنت بذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام

وتعد الجرائم الاقتصادية من صنف الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى ومن بين أهم هذه الجرائم نجد الجرائم الضريبية وجرائم الصرف

أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية في الجرائم الإقتصادية فإنها تقوم على نفس أسباب إنقضاء الدعوى العمومية المعروفة عدا التقادم منها فخصها المشرع بأحكام طويلة الأمد

وفيما يخص العقوبة فإن عقوبة التأثير على الذمة المالية تعد أهم عقوبة الجرائم الاقتصادية وذلك لأن معظم هذه الجرائم مدفوعة بمكاسب غير مشروعة ومن المناسب فرضها، حيث تأخذ العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية ثلاث أشكال رئيسية تتمثل في: غرامة، رد الربح غير المشروع، المصادرة.

الخاتمـــة

إن موضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية موضوع متجدد جدير بالدراسة والبحث لأنه موضوع الساعة دوليا من خلال ما كشفت عنه تسريبات القرصنة الإلكترونية منها تسريبا ويكيلكس الذي نشر على الشبكة العنكبوتية ألاف الوثائق التي تفضح الأشخاص والحكومات التي تورطت في جرائم الفساد بصفة خاصة والجرائم الإقتصادية والمالية بصفة عامة.

وكذلك هو موضوع الساعة وطنيا من خلال ما أقدمت عليه السلطات العمومية الجزائرية من حملة واسعة النطاق ضد مرتكبي جرائم الفساد التي حصدت الكثير من رؤوس المسؤولين والنافذين تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي انطلق مطلع السنة الفارطة مطالبا بالإصلاحات العميقة.

ونظرا لتنوع هذا النوع من الجرائم الاقتصادية فقد إحتلت مكانا جدير بالإنتباه والدراسة المعمقة في التشريعات القانونية المقارنة، ويرجع ذلك إلى مدى إرتباطها بالسياسة الاقتصادية للدولة، فهي كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، لذا أحاطها المشرع الجزائري بمنظومة قانونية تخضع في أحكامها للقواعد العامة، المنصوص عليها في القانون الجنائي أو قانون العقوبات العام، وللقواعد الخاصة المنصوص عليها في القوانين الأخرى كالقانون الضريبي، التجاري، ومكافحة تبييض الأموال، كلها تسعى لردع هذه الجريمة وتوقيع العقاب على كل شخص طبيعي كان أو معنوي قام بها.

وقد قادتنا دراستنا لهذا الموضوع إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج نوجزها كالتالي:

- تتعدد وتتنوع الجريمة الاقتصادية فنجد منها جرائم تبييض وغسيل الأموال، جرائم البيئة والاخلال بتوازنها، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم التزوير والنصب والإحتيال، جريمة الرشوة، خيانة الأمانة، التهريب الجمركي والتهريب الضريبي
- نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الإقتصادية فإنها تتميز بأحكام خاصة فيما يخص الركن المادي مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، ولا يختلف وضعها في جرائم القانون العام من حيث العناصر والصور،

لكن هناك بعض الخصوصية فيما يتعلق بالعناصر والصور المكونة للركن المادي للجريمة الاقتصادية

- لا يخضع الركن المعنوي في مجال الجرائم الاقتصادية لنفس الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذا أخذ المشرع الجزائري فكرة ضعف الركن المعنوي وإدماجه في العنصر المادي وهو خصوصية تميز الجريمة الإقتصادية عن الجرائم الأخرى، حيث أنه يقوم في الجرائم الاقتصادية غير العمدية على أساس الخطأ، والذي يعتبر إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون
- نصت القوانين في المجال الاقتصادي على ضرورة اشتراك السلطة التنفيذية في وضع نصوص تنظيمية على شكل أوامر أو قرارات أو مراسيم لها صفة الإلزام كالتشريع، ويكون ذلك في إطار التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم، وتحديد الجزاء المقرر له

من خلال ما سبق يمكن تقديم بعض التوصيات نوجزها كالتالي:

- على المشرع الجزائري فرض عقوبات سالبة للحرية أكثر منها غرامية في حق مرتكبي الجرائم الإقتصادية
- تخفيف الضغط على قانون العقوبات الجزائري بتخصيص قانون خاص بالجرائم الإقتصادية وظيفتها الإلمام بجميع أنواع الجرائم الإقتصادية إذ يعمل على تحديد مسؤولية مرتكبي الجريمة والعقوبات المقرر وإجراءات رفع الدعوى والطعن...
- تحديد تعريف دقيق للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، التي أخذت صور عديدة خاصة في المجال الإقتصادي تختلف من جريمة إلى أخرى
- إعادة النظر في إعفاء الدولة كشخص معنوي،من المسؤولية الجزائية،

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ/ الدستور

1) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020**، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

ب/ الأوامر

1) الأمر رقم 10-03، المؤرخ في: 26 غشت 2010، ي**عدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر.ج.ج، ع: 50، المؤرخة في: 01 سبتمبر 2012

2) الأمر 66-180، المؤرخ في 21 يونيو 1966، **يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية**، ج.ر.ج.ج، ع: 54، المؤرخة في: 1966/06/24، المعدل بموجب القانون رقم: 71-17، المؤرخ في: 06 أبريل 1971، ج.ر.ج.ج، ع: 31، المؤرخة في: 09 أبريل 1971

3) الأمر رقم 03-03، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، **يتعلق بالمنافسة**، ج.ر.ج.ج، ع: 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم

4) الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، **يتعلق بمكافحة التهريب**، ج.ر.ج.ج، ع: 59، المؤرخة في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم

5) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966

6) الأمر رقم 95-06، المؤرخ في: 25 يناير 1995، **يتعلق بالمنافسة**، ج.ر.ج.ج، ع: 9، المؤرخة في: 22 فبراير 1995 (الملغى)

7) الأمر رقم 96-22، المؤرخ في: 9 يوليو 1996، **يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.رج.ج، عدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم

8) الأمر رقم: 03-01، المؤرخ في: 19 فبراير 2003، **يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.رج.ج، ع: 12، المؤرخة في: 23 فبراير 2003،

9) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.رج.ج، ع: 48، الصادرة بتاريخ: 48 يونيو 1966، المعدل والمتمم،

10) الأمر رقم: 75-37، المؤرخ في: 29 أبريل 1975، **يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار**، ج.ر.ج.ج، ع: 38، المؤرخة في: 13 مايو 1975 (الملغى)

ج/ القوانين

1) القانون رقم 01-09، المؤرخ في: 26 يونيو 2001، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع: 34، المؤرخة في: 27 يونيو 2001

2) القانون رقم 04-02، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع: 41، مؤرخة في: 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06، ج.ر.ج.ج، ع: 46، مؤرخة في: 18 غشت 2010

3) القانون رقم 05-01، المؤرخ في: 06 فبراير 2005، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج.ر.ج.ج، ع: 11، المؤرخة في: 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم

4) القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، **يتضمن قانون الجمارك**، ج.ر.ج.ج، ع: 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم

5) القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 يونيو 2004، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع: 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004

6) القانون رقم: 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم**، ج ر ج ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل بموجب، القانون رقم: 18-09، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج، ع: 35، المؤرخة في: 13 يونيو 2018

7) القانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 08 مارس 2009

8) القانون رقم: 15-06، المؤرخ في: 15 فبراير 2015، **يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج.ر.ج.ج، العدد 8، المؤرخة في: 15 فبراير 2015

9) القانون رقم: 89-12، المؤرخ في: 05 يوليو 1989، **يتعلق بالأسعار**، ج.ر.ج.ج، ع: 29، المؤرخة في: 19 يوليو 1989 (الملغى)

10) القانون رقم: 98-10، المؤرخ في: 22 غشت 1998، **يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك**، ج.ر.ج.ج.، ع: 61، المؤرخة في: 23 غشت 1998

11) **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، المديرية العامى لضرائب، لسنة 2020

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1) أبو المجد علي درغام، **إفشاء السر المصرفي كجريمة تأديبية**، ط: 1، الدار المصرية للطباعة والنشر، مصر، 2020

2) أبو هايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (د.ط)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002

3) أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق اهراس، 1997

4) أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي**، دار هومة، الجزائر، 2005

5) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط:5، دار هومة، الجزائر، 2004
6) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط:13، دار هومة، الجزائر، 2013
7) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وأخرى**، ج: 2، ط: 17، دار هومه، الجزائر، 2018
8) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط: 21، ج: 1، دار هومة، الجزائر، 2019
9) أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، ط:3، دار الشروق، مصر، 2002
10) أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، ط: 1، دار الثقافة، عمان، 2007
11) أوصيف سعيد، **مطبوعة بيداغوجية محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020/2019
12) أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"**، دار هومة، الجزائر، 2015
13) جاسم محمد حسين شتكالي، **مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية**، ط: 1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020
14) سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
15) عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، **ضوابط إستحداث النص الجزائي الخاص دراسة تحليلية مقارنة**، ط:1، المركز العربي للنشر، جمهورية مصر العربية، 2018
16) عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، ط:2، دار بلقيس، الجزائر، 2016
17) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (د.ط)، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2018

18) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (د.س.ن)

19) علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، العراق، 2015

20) علي عبد الله جاسم العرادي، **تفويض الإختصاص التشريعي "دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة"**، مط: 1، عهد البحرين للتنمية السياسية للطبع والنشر، البحرين، 2019

21) عمار عوابد، **نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة**، ط: 4، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

22) فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2019/2018

23) فضيل العيش، **الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى**، منشورات بغدادي، الجزائر، (د.س.ن)

24) لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في القضاء الجزائري**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2010

25) محمد إبراهيم خيري الوكيل، **مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية "دراسة نظام مكافحة جريمة غسل الأموال السعودي الجديد رقم م/31 لعام 1433 هـ"**، ط: 1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015

26) محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون التجاري والقانون المقارن**، ط: 2، دار هومة، الجزائر، 2004

27) محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، دار هومة، الجزائر، 2013

28) منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، (د.ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

29) نائل عبد الرحمان صالح، **الجرائم الإقتصادية في القانون الأردني**، ط: 1، دار الفكر، عمان، الأردن، 1990

30) نبيل صقر، **الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة_الفساد_التزوير_الحريق**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب-1/ دكتوراه

1) أمين مصطفى محمد، **الحد من العقاب في القانون المصري**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993

2) بلارو كمال، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2021/2020

3) بلفروم محمد اليمين، **المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2021/2020

4) بن فريحة رشيد، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016

5) خريص كمال، **التهريب والإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري دراسة تحليلية بالمقارنة مع الإتفاقيات الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق جامعة الجيللي اليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020

6) مامش نادية، **مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012

7) هباش عمران، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017

ب-2/ ماجستير

1) القبي حفيظة، **النظام القانوني للجريمة الاقتصادية دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008/2007

2) بركات أحمد، **الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008

3) بن قري سفيان، **ضبط الممارسة التجارية على ضوء القانون رقم: 04-02**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2009/2008

4) بن مجبر محي الدين، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003

5) بن ملوكة كوثر، **جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012

6) بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002

7) خميخم محمد، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2010

8) رامي يوسف محمد الناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010

9) محمد علي الخلايلة، **العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دراسة مقارنة**، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2011/2010

10) نجيب بروال، **الأساس قانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

11) يسعد حورية، **المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 1999/1998

ج/ المقالات

1) أحمد حسين، (**الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية بين الإفتراض والإقصاء**)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، مج: 7، ع: 4، 2022

2) أرتيمة وجدان سليمان، (**مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1933 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة**)، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف دقهلية، الصادرة عن جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون تفهنا الأشرف، مصر، مج: 19 ع: 6، 2017

3) إسراء محمد علي سالم، (**جريمة إخفاء المال الضائع "دراسة مقارنة"**)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنساني، الصادرة عن جامعة بابل، الحلة، العراق، مج: 22، ع: 6، 2014

4) الأخضر عمر الدهيمي، (**التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر**)، الندوة العلمي حول مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، من 12 إلى 14 مارس 2012

5) الزعابي ناصر محمد إبراهيم بكر، (**تمييز المسؤولية التأديبية للموظف العام عن غيرها من أنواع المسؤولية**)، مجلة القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، الصادرة عن مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، مج: 25، ع: 3، 2016

6) إيهاب الروسان، (خصائص الجريمة الإقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مج: 4، ع: 7، 2012

7) بلعابد عيدة، (**الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، مج: 3 ع: 2، 2022

8) بن مكي نجاة، (نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة خنشلة، الجزائر، مج: 4، ع: 1، 2017

9) بوزوينة محمد ياسين، (خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية)، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، مج: 1، ع: 3، 2018

10) بوزيتونة لينا، زرارة لخضر، (المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر)، مجلة آفاق علمية، الصادرة عن جامعة تمنراست، الجزائر، مج: 12، ع:4، 2020

11) حزاب نادية، (غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، مج: 3، ع: 2، 2022

12) حزاب نادية، فيلالي بومدين، (خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية)، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، مج: 1، ع: 3، 2017

13) سكينة فروج، أمال عيشاوي، (تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، الجزائر، مج: 16، ع: 1، 2021

14) شنين سناء، النحوي سليمان، (نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج: 13، ع: 2، 2021

15) شيخ ناجية، (الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، مج: 2، ع: 1، 2011

16) عائشة موسى، (دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مج: 10، ع: 13، 2017

17) عبد الحق مرسلي، حمزة الهمال، (التهرب الضريبي بين العقاب والصلح في التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة تمنغاست، الجزائر، مج: 8، ع: 2، 2019

18) عبد الرحمان خلفة، (التقادم وأثره في إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الصادرة عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مج: 30، ع: 3، أكتوبر 2021

19) عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، (موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مج: 4، ع: 15، مارس 2021

20) فتيحة حبريش، (التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، مج: 7، ع: 1، 2021، ص: 2016

21) فرحاوي عبد العزيز، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري)، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، الصادرة عن جامعة سطيف 2، الجزائر، مج: 16، ع: 2، 2019

22) محمد حمودي، معزوز ربيع، (آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري)، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، مج: 5، ع: 1، 2021

23) محمد ياسين بوزينة، (خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية)، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، مج: 2، ع: 1، 2018

24) مصطفى مشكور، (خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية)، مجلة العلوم الإنسانية، الصادر عن جامعة ام البواقي، مج: 8، ع: 2، 2021

25) نور الدين مناني، (الرابط الأسري وأثره على عقوبة جريمة السرقة دراسة بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة المنهل، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2021

26) هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، (فعالية مبدأ الوقاية لحماية البيئة أمام القضاء المدني والجزائي)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8، العدد **14**، جانفي 2020

27) يسى علي، (المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية)، مجلة العلوم السياسية والقانون، الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، مج: 3، ع: 13، 2019

د/ المواقع الإلكترونية

1) لطيفة أحمد: **محاضرات في الخطأ غير العمدي**، مقال منشور بتاريخ: 17 أغسطس 2017، السعة: 11:15
https://www.elmizaine.com/2017/08/blog-post_95.html

2) محمود داود يعقوب، **المسؤولية الجزائية في الميدان الاقتصادي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008
https://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2018/05/blog-post.html

3) أحمد لوصيف، **شرح المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجزائري**، مقال منشور بتاريخ: 2018/06/19، الساعة: 06:54
https://www.tribunaldz.com/forum/t3581

الفهـــرس

شكر وعرفـــــــان	
الإهـــــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتوى	الصفحة
مقدمة	6 – 1
الفصل الأول: الإطار القانوني للجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري	38 – 7
تمهيد	8
المبحث الأول: أركان الجريمة الإقتصادية	9
المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية	10
الفرع الأول: التفويض التشريعي في الجرائم الإقتصادية	11
أولا: شكل التفويض	12
ثانيا: موضوع التفويض	12
ثالثا: مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي	13
الفرع الثاني: السريان الزمني والمكاني للنصوص الجزائية على الجريمة الإقتصادية	17
أولا: رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة	17
ثانيا: رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القوانين الاقتصادية	18
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة الإقتصادية	19
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للركن المادي في الجريمة الإقتصادية	20
الفرع الثاني: العناصر المكونة للركن المادي للجريمة الإقتصادية	20
أولا: السلوك المادي	20
ثانيا: النتيجة الجريمة	23
ثالثا: العلاقة السببية	25
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية	26
الفرع الأول: الطبيعة القانونية الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية	27

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية	28
المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية	30
المطلب الأول: صور القصد في الجرائم الإقتصادية	30
الفرع الأول: افتراض العلم الجريمة في الجريمة الاقتصادية	31
أولا: فيما يخص إفتراض العلم بماديات الجريمة الاقتصادية	31
ثانيا: فيما يخص إفتراض العلم بعدم المشروعية	32
الفرع الثاني: إفراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية	32
المطلب الثاني: صور الخطأ في الجريمة الإقتصادية	34
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخطأ وفق الأحكام العامة	35
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة للخطأ في الجريمة الإقتصادية	36
خلاصة	38
الفصل الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية في إرتكاب الجرائم الإقتصادية	39-81
تمهيد	40
المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم الإقتصادية	41
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	41
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	42
الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	43
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	45
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	46
أولا: أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم جنائيا عن الجريمة الاقتصادية	46
ثانيا: أن يكون إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	47

المحتوى	الصفحة
ثالثا: أن يكون إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل الشخص المعنوي	48
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	48
المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	51
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي	51
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي	52
المبحث الثاني: الخصوصيات الجزائية للجريمة الاقتصادية	54
المطلب الأول: الخصوصيات الاجرائية للجريمة الاقتصادية	54
الفرع الأول: الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	54
أولا: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	55
ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	58
الفرع الثاني: دور الضبط القضائي في كشف الجريمة الاقتصادية	63
أولا: اختصاص ضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الاقتصادية	64
ثانيا: آليات البحث والتحري في بعض الجرائم الاقتصادية	65
الفرع الثالث: التحقيق في الجريمة الاقتصادية	70
أولا: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر	71
ثانيا: إجراءات عملية مدونة بمحاضر	72
المطلب الثاني: أنواع العقوبات الجزائية في الجرائم الإقتصادية	73
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	74
الفرع الثاني: العقوبات المالية	74
أولا: غرامة	74
ثانيا: رد الربح غير المشروع	76
ثالثا: المصادرة	77

المحتوى	الصفحة
الفرع الثالث: العقوبات المهنية	78
أولا: إغلاق المؤسسة	78
ثانيا: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط	79
ثالثا: حل الشخص المعنوي	79
رابعا: نشر وتعليق حكم الإدانة	79
خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية	80
خلاصة	81
الخاتمـــــــــــــة	85-82
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويـــــــات	
الملخـــــــــــص	

الملخص

تهدف هذه الدراسة المسومة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية في التعرف على أركان الجريمة الإقتصادية وأهم وأبرز صور القصد والخطأ فيها، وتسليط الضوء على ماهية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وتتمثل شروط قيام ها بالنسبة للشخص المعنوي، وتوضيح الخصوصية الإجرائية للجريمة الاقتصادية، فضلا على إبراز إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض عقوبات الجزائية رادعة لهذا النوع من الجرائم

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن ا لجرائم الإقتصادية تتميز بأحكام خاصة فيما يخص الركن المادي مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ، أما الركن المعنوي فلا يخضع لنفس الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذا أخذ المشرع الجزائري فكرة ضعف الركن المعنوي وإدماجه في العنصر المادي وهو خصوصية تميز الجريمة الإقتصادية عن الجرائم الأخرى ، كما نصت القوانين في المجال الاقتصادي على ضرورة اشتراك السلطة التنفيذية في وضع نصوص تنظيمية على شكل أوامر أو قرارات أو مراسيم لها صفة الإلزام كالتشريع، ويكون ذلك في إطار التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم، وتحديد الجزاء المقرر لها

الكلمات المفتاحية

المسؤولية الجزائية، الجريمة الإقتصادية، قانون العقوبات، المشرع الجزائري

This study, marked by criminal responsibility for economic crimes, aims to identify the elements of economic crime and the most important and prominent forms of intent and error in it, and to shed light on what criminal responsibility is for the act of others and the conditions for its establishment for the legal person, and to clarify the procedural specificity of economic crime, as well as to highlight the extent to which According to the Algerian legislator, criminal penalties are deterrent to this type of crime

This study concluded that economic crimes are distinguished by special provisions with regard to the material element, which means, as a result, a departure from the general rules established in the Penal Code. As for the moral element, it is not subject to the same general provisions stipulated in the Penal Code. Therefore, the Algerian legislator took the idea of the weakness of the moral element and integrated it. In the material element, which is a specificity that distinguishes economic crime from other crimes. Laws in the economic field also stipulate the need for the executive authority to participate in developing regulatory texts in the form of orders, decisions, or decrees that have an obligatory nature, such as legislation, and this is within the framework of the legislative mandate to define some crimes and define the penalty prescribed for it

key words

Criminal responsibility, economic crime, penal code, Algerian legislator

Résume